١

اتفاقية بازل

توجيهات بشأن تنفيذ أحكام اتفاقية بازل التي تتناول الاتّجار غير المشروع
(الفقرات ٢ و٣ و٤ من المادة ٩)

برنامج **الأمم المتحدة** للبيئة

اتفاقية بازل

Designed and Printed at United Nations, Geneva – 1912860 **(E)** – October 2019 – 300 – **UNEP/BRS/SBC/2019/4**

١

اتفاقية بازل

توجيهات بشأن تنفيذ أحكام اتفاقية بازل التي
تتناول الاتّجار غير المشروع
(الفقرات ٢ و٣ و٤ من المادة ٩)

برنامج **الأمم المتحدة** للبيئة

اتفاقية بازل

© أمانة اتفاقية بازل، كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩.
يجوز نسخ هذا المنشور بمجمله أو أجزاء منه وبأي شكل لأغراض تعليمية أو لأغراض لا تستهدف الربح دون الحصول على إذن خاص من صاحب حق التأليف والنشر، مثلًا أمانة اتفاقية بازل، شريطة إثبات إشارة إلى المصدر. وسيكون من دواعي تقدير أمانة اتفاقية بازل تلقي نسخة من أية مطبوعة تستخدم هذا المنشور كمصدر من مصادرها. ولا يجوز استخدام هذا المنشور لإعادة البيع أو لأي غرض تجاري آخر من أي نوع دون الحصول كتابة على إذن مسبق من أمانة اتفاقية بازل.

لم تُحرَّر رسميًّا صيغ النص الذي يتضمنه هذا الكتيب والغرض منها هو للعلم فقط. وهي لا تحل محل النص الرسمي للمقرر بالصيغة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل. وفي حال وجود خطأ أو حذف أو انقطاع أو شطب أو عيب أو تغيير في المحتوى أو أي تناقض بين الوثائق الواردة في هذا الكتيب من جهة والنص الرسمي للمقرر من جهة أخرى، يُرجح النص الرسمي.

لا يقبل كل من أمانة اتفاقية بازل وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمم المتحدة تحمل المسؤولية عن صحة محتواه أو اكتماله ولا تتحمل أي مسؤولية عن أي خسارة أو ضرر أو أضرار قد تنتج، بشكل مباشر أو غير مباشر، عن استخدام محتوى هذا المنشور أو الاعتماد عليه.

ولا تنطوي التسميات المستخدمة ولا طريقة عرض المادة التي يتضمنها محتوى هذا المنشور، على الإعراب عن أي آراء، أيًّا كانت من جانب أمانة اتفاقية بازل أو برنامج الأمم المتحدة للبيئة أو الأمم المتحدة بشأن الأوضاع الجغرافية والسياسية أو المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها، أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

تمهيد

مرحباً بكم في **العدد ١ من السلسلة التقنية** لأمانات اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم. تتيح لكم السلسلة التقنية التي خرجت إلى النور في عام ٢٠١٩ وثائق توجيهية رسمية اعتمدتها مؤتمرات الأطراف في كل من اتفاقية بازل بشأن التحكُّم في نقل النفايات الخطرة والتخلُّص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام لتطبيق إجراء الموافقة المُسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معيَّنة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوِّثات العضوية الثابتة.

تقدم **التوجيهات بشأن تنفيذ أحكام اتفاقية بازل التي تتناول الاتجار غير المشروع (الفقرات ٢ و٣ و٤ من المادة ٩)** المشورة والتوجيهات الشاملة بشأن كيفية التنفيذ من الناحية العملية لأحكام الاتفاقية التي تتناول عواقب الاتجار غير المشروع بموجب اتفاقية بازل. وتعتبر الأطراف في اتفاقية بازل أن الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة أو بالنفايات الأخرى فعل إجرامي، ما يعد ميزة نادرة بالنسبة لاتفاقية بيئية متعددة الأطراف. وتحدد الاتفاقية السلوك الذي يرق إلى مستوى «الاتجار غير المشروع» وتورد العواقب المترتبة على ذلك، وهذا يتوقف على ما إذا كانت نتيجة تصرف قام به المستورد أو المصدر أو المتخلِّص، أو في الحالات التي لا يمكن فيها إسناد المسؤولية عن الاتجار غير المشروع. وجملة القول أنه يقع على الأطراف التزام بالتعاون وضمان أن النفايات محل الاتجار غير المشروع قد تم التخلُّص منها بطريقة سليمة بيئياً في نهاية المطاف وإنزال العقوبة على الأشخاص الذين يمارسون الاتجار غير المشروع. بيد أن القول أسهل من الفعل في عالم يشهد زيادة مطَّردة في حجم التجارة العالمية قد يصعب فيه التمييز بين النفايات والسلع، وتتباين فيه الأطر القانونية والترتيبات المؤسسية من بلد إلى آخر. أعدت هذه التوجيهات تحديداً للمساعدة، وهي تتويج لسنوات عديدة من عمل دؤوب اضطلعت به اللجنة المعنية بتنفيذ اتفاقية بازل والامتثال لها، وخضع لعملية تشاور مع مجموعة عريضة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك مجتمع الإنفاذ الذي يؤدي دوراً رئيسياً في منع تصدير النفايات التي ينبغي أن تمكث في بلدها، وكذلك في ضمان التخلص الآمن من النفايات المستوردة بطريقة غير مشروعة.

رولف بايبت
الأمين التنفيذي لاتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم

لمحتويات

تصدير ٧

١ -أهداف الوثيقة التوجيهية ٩

٢ - تحديد ما إذا كانت شحنة ما تُعتَبر حالة اتجار غير مشروع ١١

٢،١ أحكام اتفاقية بازل المتعلقة بالاتجار غير المشروع ١١

٢،٢ تحديد مدى انطباق الفقرات ٢ أو ٣ أو ٤ من المادة ٩ ..... ١٣

٢،٢،١ الخطوات لتحديد ما إذا كانت الفقرات ٢ أو ٣ أو ٤ من المادة ٩ في الاتفاقية تنطبق ١٣

٢،٢،٢ الجهات الفاعلة المشاركة في تحديد ما إذا كانت الفقرات ٢ أو ٣ أو ٤ من المادة ٩ في الاتفاقية تنطبق ١٦

٣ - الدول والكيانات المشاركة في تنفيذ الشروط المنصوص عليها المبيّنة في الفقرات ٢ و٣ و٤ من المادة ٩ ..... ١٨

٣،١ الدول المعنية ١٨

٣،١،١ الأطراف ١٨

٣،١،٢ الدول غير الأطراف ١٩

٣،٢ الكيانات المشاركة ١٩

٣،٣ الاتصال الأوّلي وتدابير فورية ٢٠

٤ - الاتجار غير المشروع يُعتَبر نتيجة تصرُّف قام به المصدِّر أو المولِّدّ (الفقرة ٢ من المادة ٩ ..... ٢١

٤،١ استعادة النفايات ٢١

٤،١،١ طلب بشأن الاستعادة ٢٢

٤،١،٢ الإخطار بشأن الاستعادة ٢٣

٤،١،٣ التكاليف المتصلة بالاستعادة ٢٤

٤،٢ في حالة تعذُّر الاستعادة من الناحية العملية ٢٥

٤،٢،١ التخلُّص من النفايات ٢٥

٤،٢،٢ التكاليف المتصلة بالتخلُّص من النفايات ٢٥

٤،٣ الإجراءات المتعيَّن اتخاذها عقب استعادة النفايات أو التخلُّص منها ٢٦

٥ - الاتّجار غير المشروع يُعتَبَر نتيجة تصرُّف قام به المستورد أو المتخلّص (الفقرة ٣ من المادة ٩) ٢٧

٥،١ التخلُّص من النفايات من جانب المستورد أو المتخلِّص أو دولة الاستيراد ٢٧

٥،٢ التكاليف المتصلة بالتخلُّص من النفايات ٢٨

٥،٣ الإجراءات المتعيَّن اتخاذها عقب التخلُّص من النفايات ٢٨

٦ - الحالات التي لا يمكن فيها إسناد مسؤولية الاتجار غير المشروع (الفقرة ٤ من المادة ٩) ٢٩

٦،١ التخلص من النفايات ٢٩

٦،٢ التكاليف المتصلة بالتخلص من النفايات ٢٩

٦،٣ الإجراءات المتعيَّن اتخاذها عقب التخلص من النفايات ٣٠

٧ - الإجراءات والآليات في حالة الخلاف بين الأطراف ٣١

٨ - حالات الطوارئ والمسؤولية عن الأضرار ٣١

التذييل ١: نموذج ستعادة النفايات التي تعتبر اتجاراً غير مشروع وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٩ من اتفاقية بازل: طلب الاستعادة.....٣٢

التذييل ٢: رسم بياني لإجراء الاستعادة المقترح (الفقرة ٢ من المادة ٩).....٣٩

التذييل ٣: دراسة حالة إفرادية بشأن تنفيذ إجراء الاستعادة (الفقرة ٢ من المادة ٩).....٤٠

التذييل ٤: رسم بياني في حالة اعتبار استعادة البيانات من الناحية العملية (الفقرة ٢ من المادة ٩).....٤١

التذييل ٥: رسم بياني في حالة اعتبار الاتجار غير مشروع نتيجة تصرف قام به المستورد أو المتخلص (الفقرة ٣ من المادة ٩).....٤٢

التذييل ٦: رسم بياني لتنفيذ واجب التعاون في الحالات التي لا يمكن فيها إسناد مسؤولية الاتجار غير المشروع (الفقرة ٤ من المادة ٩).....٤٣

التذييل ٧: دراسة حالة إفرادية عن تنفيذ واجب التعاون حيث لا يمكن إسناد المسؤولية عن الاتجار غير المشروع (الفقرة ٤ من المادة ٩).....٤٤

تصدير

اعتُمدت اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (المشار إليها فيما يلي باسم «اتفاقية بازل») في سنة ١٩٨٩ ودخلت حيز النفاذ في ٥ أيار/مايو ١٩٩٢. واعتباراً من حزيران/يونيه ٢٠١٦، كانت ١٨٣ دولة والاتحاد الأوروبي أطرافاً في الاتفاقية.

وتنشئ اتفاقية بازل، ضمن أمور أخرى، آلية مُلزمة متفقاً عليها دولياً، للتحكُّم في نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى الخاضعة للاتفاقية عبر الحدود. ولا يمكن أن تتم عمليات النقل هذه إلاّ امتثالاً لشروط وإجراءات محددة. وتحدِّد الاتفاقية في المادة ٩ الظروف التي يُعتَبَر نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود في ظلّها اتجاراً غير مشروع، وتنص أيضاً على التزامات بشأن هذا الاتجار غير المشروع.

وبموجب الاتفاقية، تعتبر الأطراف الاتجار غير المشروع عملاً إجرامياً. زيادة على ذلك، على كل طرف الالتزام باستحداث تشريعات وطنية/محلية مناسبة لمنع الاتجار غير المشروع والمعاقبة عليه. وعلى الأطراف التزام عام بالتعاون بهدف تحقيق أهداف المادة ٩ من الاتفاقية. وفي الحالات حيث يعتبر نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود حالة اتجار غير مشروع لكونه نتيجة تصرف من جانب المصدِّر أو المولِّد، تقتضي الفقرة ٢ من المادة ٩ من دولة التصدير إلى أن تكفل استعادة النفايات المعنية من جانب المصدِّر أو المولِّد أو، إذا دعت الضرورة من جانبها إلى دولة التصدير، أو إذا تعذَّر الأمر عملياً، يتم بطرق أخرى التخلص منها وفقاً لأحكام اتفاقية بازل. وتضع الفقرة ٣ من المادة ٩ أحكاماً حيث يُعتبر فيها نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود اتجاراً غير مشروع لكونه نتيجة تصرف من جانب المستورد أو المتخلص. وفي هذه الحالات، ينبغي أن تكفل دولة الاستيراد أن يتم التخلص من النفايات المعنية بطريقة سليمة بيئياً من جانب المستورد أو المتخلص أو إذا دعت الضرورة، من الدولة ذاتها. وفي الحالات حيث لا يمكن إسناد المسؤولية عن الاتجار غير المشروع، إما إلى المصدِّر أو المورِّد، أو المستورد أو المتخلص، ينبغي أن تكفل الأطراف المعنية، من خلال التعاون، أن يتم التخلص من النفايات المعنية في أسرع وقت مستطاع بطريقة سليمة بيئياً، على النحو الموضح في الفقرة ٤ من المادة ٩. وقد يؤدي إجراء التنفيذ بشكل غير سليم للفقرات ٢ و٣ و٤ من المادة ٩ إلى طمر النفايات وبالتالي الإضرار بصحة الإنسان وسلامة البيئة.

وقد أُعدت هذه الوثيقة بهدف تقديم توجيهات إلى الأطراف عن كيفية التنفيذ من الناحية العملية للأحكام سالفة الذكر والتي تتناول عواقب الاتجار غير المشروع بموجب الاتفاقية. وينبغي أن يكفل المستخدمون أيضاً أن يكون هؤلاء على معرفة بالقوانين الإقليمية والوطنية و/أو المحلية الأخرى ذات الصلة التي تُنفذ اتفاقية بازل، نظراً لأن موقف كل دولة قد يتباين بشكل طفيف، ويحق للأطراف بموجب الاتفاقية استكمال اتفاقية بازل بتعاريفها الوطنية الخاصة بالنفايات الخطرة وبما لديها من تقييدات أو إجراءات حظر للواردات أو النقل أو الصادرات. ويجوز للأطراف أيضاً اتخاذ تدابير أكثر صرامة مما هو منصوص عليه بموجب الاتفاقية بغية حماية صحة الإنسان وسلامة البيئة بشكل أفضل.

وبدأ إعداد هذه الوثيقة التوجيهية في إطار برنامج عمل اللجنة المعنية بإدارة آلية تعزيز تنفيذ اتفاقية بازل والامتثال لها (يشار إليها فيما بعد باسم «اللجنة») مع الالتزامات المنصوص عليها بالاتفاقية، وعلى وجه أخص الطلب بأن تقوم اللجنة باستعراض ما تقوم به الأطراف في التنفيذ والامتثال لحكم الاستعادة المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٩ من اتفاقية بازل، فضلاً عن إعداد وثيقة توجيهية استناداً إلى أفضل الممارسات واقتراح نَهج منسَّق إزاء تنفيذ حكم الاستعادة. وعهد إلى اللجنة في المقرر إب-٧/١٢ بمهمة أخرى، وبمقتضاه اتفق على توسيع نطاق التوجيهيات ليشمل حالات تندرج في نطاق الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٩ من الاتفاقية. وجرى وضع الصيغة النهائية لهذه الوثيقة التوجيهية في إطار برنامج عمل اللجنة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، بما في ذلك من خلال إجراء مشاورات مع الفريق العامل المفتوح العضوية التابع لاتفاقية بازل أثناء اجتماعه العاشر (نيروبي، كينيا، ٢٩ أيار/مايو – ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦) واعتمدها الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف بموجب المقرر إ ب-٩/١٣.

وتسنى إعداد هذه الوثيقة التوجيهية بفضل الدعم المالي المقدَّم من الاتحاد الأوروبي واليابان.

١ - أهداف الوثيقة التوجيهية

١ - عهد مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر، وبموجب مقرره إ ب-١١/١٠، إلى اللجنة المعنية بإدارة آلية تعزيز تنفيذ اتفاقية بازل والامتثال لها (يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة") باستعراض ما تقوم به الأطراف في مجال التنفيذ والامتثال لحكم الاستعادة المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٩ باتفاقية بازل،[١] فضلاً عن إعداد وثيقة توجيهية استناداً إلى أفضل الممارسات واقتراح نَهج منسَّق إزاء تنفيذ حكم الاستعادة[٢]. وعملاً بهذا التكليف المنصوص عليه في المقرر إ ب- ٧/١٢، جرى توسيع نطاق التوجيهات لتشمل الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٩ من الاتفاقية.

٢ - ويقصد بالوثيقة التوجيهية تقديم توجيهات عملية وقابلة للتشغيل لجميع الجهات الفاعلة المشاركة في التحكم في نقل النفايات عبر الحدود الخاضعة لاتفاقية بازل: السلطات المختصة، وكذلك مختلف الكيانات المشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر في تنفيذ وإنفاذ الاتفاقية (على سبيل المثال الجمارك، سلطات الموانئ، المفتشون في مجال البيئة، الشرطة، المدعون العامون، والقضاة). وتهدف التوجيهيات أيضاً إلى تنسيق الطريقة التي تتصدّى بها الأطراف للاتجار غير المشروع باعتباره نتيجة تصرف من جانب المصدِّر أو المولِّد (الفقرة ٢ من المادة ٩)، أو المستورد أو المتخلص (الفقرة ٣ من المادة ٩)، فضلاً عن تناول الحالات حيث لا يمكن إسناد المسؤولية عن الاتجار غير المشروع إما إلى المصدِّر أو المولِّد، أو إلى المستورد أو المتخلص (الفقرة ٤ من المادة ٩).

٣ - ويستند مضمون الوثيقة التوجيهية إلى خبرات الأطراف وإلى الوثائق التوجيهية التي أعدتها شبكات الإنفاذ المختصة[٣]. وهذه الخبرات جرى تجميعها عن طريق استبيانين[٤] أعدتهما اللجنة، وكانا يهدفان إلى جمع المعلومات من الأطراف بشأن التنفيذ والامتثال لحكم الاستعادة المبيَّن في الفقرة ٢ من المادة ٩ في اتفاقية بازل، والحكميّن المبيَّنين في الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٩، بما في ذلك بشأن الصعوبات التي واجهتها الأطراف.

٤ - وتركز هذه التوجيهيات على تحديد ما إذا كانت هناك حالة اتجار غير مشروع وتصرف يُعتَبر أنه أسفر عن هذا الاتجار غير المشروع. وإذ يتوقف الأمر على من هو المسؤول أو عما إذا لم يمكن إسناد المسؤولية، تركز التوجيهات على جوانب إما تفعيل التزام الاستعادة أو على التخلُّص السليم بيئياً للنفايات المعنية. ويتناول الفصل الأخير الأحكام ذات الصلة في اتفاقية بازل عن وثاقة الصلة بمعالجة الأضرار التي يسببها الاتجار غير المشروع، وخصوصاً المادة ١٢ بشأن المسؤولية عن الأضرار والمادة ١٤، الفقرة ٢ بشأن تقديم المساعدة المالية في حالات الطوارئ. وبهذه الطريقة تهدف التوجيهيات إلى مساعدة الأطراف على تنفيذ هذه الأحكام والامتثال لها بطريقة متناسقة، وبالتالي تيسير حسم أية مسائل ناجمة.

٥ - وتوجد سبعة تذييلات تستكمل هذه التوجيهات: التذييل ١ عبارة عن نموذج يتعيَّن استخدامه لطلب الاستعادة وللإخطار بشأن استعادة النفايات التي تعتبر اتجاراً غير مشروع، والتذييل ٢ يقدِّم رسماً بيانياً لإجراء الاستعادة المقترح (الفقرة ٢من المادة ٩)، والتذييل الثالث هو دراسة حالة إفرادية عن كيفية تنفيذ إجراء الاستعادة في إحدى الحالات، ويقدِّم التذييل ٤ رسماً بيانياً عن تلك الحالات حيث تتعذَّر استعادة النفايات من الناحية العملية (الفقرة ٢ من المادة ٩)، ويقدِّم التذييل ٥ رسماً بيانياً في حالة اعتبار الاتجار غير المشروع نتيجة تصرف قام به المستورد أو المتخلص (الفقرة ٣ من المادة ٩)، ويقدِّم التذييل ٦ رسماً بيانياً لتنفيذ واجب التعاون حيث لا يمكن إسناد المسؤولية عن الاتجار غير المشروع (الفقرة ٤ من المادة ٩)، ويشتمل التذييل ٧ على دراسة حالة إفرادية لتنفيذ واجب التعاون حيث لا يمكن إسناد مسؤولية الاتجار غير المشروع (الفقرة ٤ من المادة ٩).

---

١ نص اتفاقية بازل متاح على الموقع: http://www.basel.int/TheConvention/Overview/TextoftheConvention/tabid/1275/Default.aspx

٢ جدير بالذكر أن مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر اعتمد أيضاً المقرر إ ب- ٣/١٠ بشأن المبادرة القطرية المشتركة بين إندونيسيا وسويسرا لتحسين فعالية اتفاقية بازل، والتي تطلب إلى الأمانة جمع وتوزيع أمثلة لأفضل الممارسات في مجال الإنفاذ بالإضافة إلى الترتيبات العملية مثل الإجراءات المتعلقة بالاستعادة في حالة اكتشاف الاتجار غير المشروع. فإن الوضوح بالنسبة للتنفيذ العملي - أو تفعيل الأمر أو تفعيل حكم الاستعادة المكرَّس في الفقرة ٣ من المادة ٩، بأنه يتسم بأهمية خاصة لأطراف الاتفاقية. وقد نوقشت مسألة تنفيذ حكم الاستعادة في الدورة السابعة للجنة التنفيذ والامتثال. وفي ذلك الوقت، انهمك أعضاء اللجنة والمراقبون، على سبيل المثال شبكة الاتحاد الأوروبي لتنفيذ وإنفاذ قانون البيئة ومجموعة شحنات النفايات غبر الحدود، في مناقشة حول الفرص الممكنة للتعاون لتحقيق استعادة النفايات (الفقرة ١٠ من تقرير الدورة السابعة للجنة (UNEP/CHW/CC/7/10)).

٣ دليل تنفيذ وإنفاذ القانون البيئي - شحنات النفايات عبر الحدود بشأن إعادة الشحنات غير المشروعة من النفايات: الموقع الشبكي:
http://impel.eu/projects/manual-on-the-return-of-illegal-shipments-of-waste/: الشبكة الدولية للامتثال والإنفاذ في مجال البيئة: التوجيهات العملية لاستعادة شحنات النفايات غير المشروعة المكتشفة.

٤ الوثيقة UNEP/CHW/CC.9/INF/4: حكم الاستعادة: الإجابات من الأطراف وأمثلة لحالات الاستعادة، متاح على الموقع:
http://www.basel.int/TheConvention/ImplementationComplianceCommittee/Meetings/ICC9/MeetingDocuments/tabid/2872/Default.aspx. الردود من الأطراف ردّاً على الاستبيان المتعلِّق بالفقرتين 3 و4 من المادة 9، متاحة على الموقع:
http://www.basel.int/Implementation/LegalMatters/Compliance/GeneralIssuesActivities/Activities201617/IllegalTraffic/tabid/4581/Default.aspx.

٦ - وتستند هذه التوجيهات، كما تشير حسب الاقتضاء إلى بعض التوجيهات التي أُعدت في إطار الاتفاقية لمساعدة الأطراف على تنفيذ التزاماتها والامتثال لها، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤ والفقرة ٥ من المادة ٩، لاعتماد أُطر كافية قانونية وإدارية وأُطر أخرى. وبشأن حكم الاستعادة، تذكر القائمة المرجعية الحصرية للمشرِّع[٥]، على سبيل المثال أن التشريع الوطني ينبغي أن يشمل أحكاماً تتعلق بإجراءات يتعيَّن أن يتخذها المصدِّر أو المولِّد أو المستورد أو المتخلص في حالة الاتجار غير المشروع. ويقصد بهذه الوثيقة التوجيهية أيضاً استكمال التوجيهيات القائمة المتاحة في إطار اتفاقية بازل فيما يتصل بكشف الاتجار غير المشروع والتحقيق والملاحقة القضائية بشأنه، أي:

(أ) العناصر التوجيهية لكشف الاتجار غير المشروع ومنعه ومكافحته في النفايات الخطرة، اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس[٦]؛

(ب) دليل التدريب لإنفاذ القوانين التي تنفذ اتفاقية بازل: التوجيهات من أجل الكشف الآمن والفعال، والتحقيق والملاحقة القضائية بشأن الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة وغيرها من النفايات الذي اعتمده الفريق العامل المفتوح العضوية التابع لاتفاقية بازل في دورته الخامسة (المشار إليه باسم الفريق العامل) [٧]، بالنيابة عن مؤتمر الأطراف[٨]؛

(ج) الدليل الإرشادي للملاحقة القضائية بشأن الاتّجار غير المشروع بالنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى، الذي أقره مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر[٩].

٧ - ومن الأهمية ملاحظة أن الفهم الصحيح للإجراء الوارد في اتفاقية بازل بشأن التحكُّم في نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود أمر أساسي مُسبَق لتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والمتصلة بالاتّجار غير المشروع. وترد المعلومات والتوجيهات بشأن إجراء التحكُّم في اتفاقية بازل، على النحو المبيَّن في المادة ٦ من الاتفاقية في نشرة بشأن التحكُّم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود[١٠]، وفي دليل نظام التحكُّم[١١] وبشكل أعمّ في دليل تنفيذ اتفاقية بازل [١٢]. وبالتالي يوجَّه اهتمام القارئ أيضاً إلى هذه المراجع.

٨ - كما تجدر الإشارة أيضاً إلى ضرورة إيلاء الأولوية إلى تعزيز مختلف التدابير لمنع حدوث الاتّجار غير المشروع في المقام الأول. ويمكن لهذه التدابير أن تشمل تدابير لتعزيز التعاون على الصعيدين الوطني والدولي بما في ذلك مع الجمارك وحملات وطنية ودولية لزيادة الوعي وتدابير فعّالة للكشف والإنفاذ، واستخبارات بشأن أنماط عدم الامتثال، واستراتيجيات لتحديد مجاري نفايات محدّدة عند المصدر[١٣].

---

٥ ترد القائمة المرجعية للمشرّع في المرفق الأول بدليل تنفيذ اتفاقية بازل اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر بموجب المقرر إ ب-٧/١٢. ويتاح الدليل على الموقع: http://www.basel.int/Implementation/Publications/GuidanceManuals/tabid/2364/Default.aspx.

٦ المقرر ١٦/٦. العناصر التوجيهية لكشف الاتجار غير المشروع ومنعه مكافحته في النفايات الخطرة، متاح على الموقع: http://www.basel.int/Implementation/LegalMatters/IllegalTraffic/Guidance/tabid/3423/Default.aspx.

٧ مقرر الفريق العامل المفتوح العضوية-٩/٥. دليل التدريب لإنفاذ القوانين المنفذة لاتفاقية بازل: توجيهات من أجل الكشف الآمن والفعال، والتحقيق والملاحقة القضائية بشأن الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة وغيرها من النفايات متاح على الموقع: http://archive.basel.int/legalmatters/illegtraffic/index.html.

٨ المقرر ٣٤/٧.

٩ المقرر إب-١٨/١٠. الدليل الإرشادي للملاحقة القضائية بشأن الاتّجار غير المشروع بالنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى يرد في الموقع: http://www.basel.int/Implementation/LegalMatters/IllegalTraffic/Guidance/tabid/3423/Default.aspx.

١٠ هذا المنشور، أعدته لجنة التنفيذ والامتثال، وهو متاح على الموقع: http://www.basel.int/TheConvention/Publications/BrochuresLeaflets/tabid/2365/Default.aspx.

١١ اعتمَد دليل نظام التحكُّم مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر بموجب المقرر إب-٧/١٢. وهذا الدليل متاح في الموقع: http://www.basel.int/Implementation/Publications/GuidanceManuals/tabid/2364/Default.aspx.

١٢ دليل تنفيذ اتفاقية بازل اعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر بموجب المقرر إب-٧/١٢. وهذا الدليل متاح على الموقع: http://www.basel.int/Implementation/Publications/GuidanceManuals/tabid/2364/Default.aspx.

١٣ انظر الفقرات ٧١ إلى ١٢٥ من العناصر التوجيهية لكشف ومنع ومكافحة الاتّجار غير المشروع بالنفايات الخطرة، متاح على الموقع: http://www.basel.int/Implementation/LegalMatters/IllegalTraffic/Guidance/tabid/3423/Default.aspx

٢ - تحديد ما إذا كانت شحنة ما تُعتَبَر حالة اتّجار غير مشروع

٢،١ أحكام اتفاقية بازل المتعلقة بالاتّجار غير المشروع

٩ - تحدِّد اتفاقية بازل في الفقرة ١ من مادتها ٩ الحالات التي يُعتَبَر فيها نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود حالة اتّجار غير مشروع. وقد أُدرِجت خمس حالات محدّدة:

(أ) النقل عبر الحدود بدون إخطار عملاً بأحكام هذه الاتفاقية إلى جميع الدول المعنية.

تحتاج دولة تصدير النفايات أو مولِّدها أو مصدِّرها،[١٤] إلى توجيه إخطار[١٥] كتابة من خلال قنوات السلطة المختصة لدولة التصدير إلى السلطة المختصة للدول المعنية بالاستيراد والعبور (إذا انطبق هذا) لأي نقل مُقتَرح للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود (الفقرة ١ من المادة ٦). ويرقى إلى مستوى الاتجار غير المشروع أي نقل للنفايات الخطرة عبر الحدود يتم دون صدور مثل هذا الإخطار المسبق إلى جميع السلطات المختصة المعنية؛

(ب) أي نقل عبر الحدود دون موافقة دولة معنية عملاً بأحكام هذه الاتفاقية.

ويتعيّن على دولة الاستيراد أن تجيب على المُخطِر (دولة التصدير، المولِّد أو المُصَدِّر) كتابة، بالموافقة على النقل بشروط أو بدون شروط، أو برفض السماح بالنقل المقتَرح للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود، أو طلب معلومات إضافية (الفقرة ٢ من المادة ٦). وتتضمّن الاتفاقية أيضاً أحكاماً فيما يتعلّق بدولة العبور (الفقرة ٤ من المادة ٦). وبموجب هذا الحكم، لا يُسمَح لدولة التصدير بأن تبدأ في النقل عبر الحدود لحين أن تتلقّى موافقة كتابية من دولة العبور. ومع ذلك يجوز لدولة العبور، أن تقرّر عدم طلب موافقة كتابية مُسبقة، سواءً بشكل عام أو بموجب شروط محدَّدة، وبالتالي تسمح لدولة التصدير بأن تمضي في النقل عبر الحدود في غضون ٦٠ يوماً من استلام إخطار معيَّن من دولة العبور، شريطة ألاّ تكون دولة التصدير قد تلقّت إجابة من دولة العبور خلال الفترة المحدَّدة. وبغية إلغاء شرط الموافقة الكتابية المُسبقة، يجب على دولة العبور أن تُبلِغ الأطراف الأخرى عن طريق الأمانة بقرارها ، عملاً بالمادة ١٣. ويُعتَبَر بمثابة اتّجار غير مشروع أي نقل عبر الحدود للنفايات يتم دون موافقة الدولة المعنية، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية؛

(ج) يُعتَبر بمثابة اتّجار غير المشروع أي نقل عبر الحدود بموافقة يتم الحصول عليها من الدول المعنية عن طريق التزوير أو الادّعاء الكاذب أو الغش؛

(د) أي نقل عبر الحدود لا يتوافق بطريقة مادية مع الوثائق يعتبر عملاً غير مشروع.

فإذا وُجِد تفاوت جوهري بين وثيقة النقل[١٦] التي ترافق النفايات والمقدار الفعلي/الطبيعة الفعلية للنفايات، يُعتَبر النقل عبر الحدود بمثابة اتّجار غير مشروع؛

(هـ) يُعتَبر بمثابة اتّجار غير مشروع النقل عبر الحدود الذي يُسفِر عن تخلُّص متعمَّد (على سبيل المثال) طَمْر النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى بما يتنافى مع هذه الاتفاقية والمبادئ العامة للقانون الدولي.

١٤ بالنسبة لنقل النفايات عبر الحدود حيث تكون النفايات محددة قانوناً أو تُعتَبر بمثابة نفايات خطرة فحسب من جانب دولة الاستيراد أو من جانب دولتي الاستيراد والعبور ، التي هي أطراف، تنطبق الاشتراطات الواردة في الفقرة ١ من المادة ٦ والتي تنطبق على المصدِّر وعلى دولة التصدير، مع إجراء ما يلزم من تعديل، على المستورد أو المتخلِّص ودولة الاستيراد، على التوالي.

١٥ وثيقتا الإخطار والنقل، وكذلك الإرشادات فيما يتعلق باستكمالهما اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن، وهي متاحة على الموقع:
http://www.basel.int/Procedures/NotificationMovementDocuments/tabid/1327/Default.aspx

١٦ انظر الحاشية ١٥.

١٠ - ويتعيَّن على جميع السلطات المختصة المعنية، أي من دولة التصدير، ودولة العبور، (إذا وُجِدت) ودولة الاستيراد، مراجعة ما إذا كان النقل يُعتَزَم أو أنه يحدث وفقاً للقواعد واللوائح المعمول بها لتنفيذ اتفاقية بازل.

١١ - يجب أن تنفِّذ التشريعات المنفِّذة لاتفاقية بازل على الأقل الفقرة ١ من المادة ٩. ويمكن لأمثلة المخالفات الإضافية ذات الصلة في القانون الوطني أن تشمل الظروف التالية:

(أ) المتخلِّص المقصود غير موجود؛

(ب) المتخلِّص المقصود ليس لديه رخصة للتخلُّص من النفايات بطريقة سليمة بيئياً؛

(ج) المتخلُّص المقصود ليس لديه القدرة المطلوبة لمعالجة النفايات بطريقة سليمة بيئياً؛

(د) ليس هناك عقد بين المُصَدِّر والمتخلِّص يحدِّد الإدارة السليمة بيئياً (المشار إليها فيما بعد بعبارة "الإدارة السليمة بيئياً" ESM) للنفايات المعنية؛

(هـ) يوجد حَظر على الاستيراد في دولة الاستيراد؛

(و) يوجَد حظر على التصدير في دولة التصدير.

١٢ - ومع ذلك، من الأهمية ملاحظة أن الأطراف مُلزَمة فحسب بالالتزامات المبيَّنة في الفقرات ٢ و٣ و٤ من المادة ٩ في حالة أن تُعتَبر شحنة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بأنها اتّجار غير مشروع عملاً بالفقرة ١ من المادة ٩.

١٣ - وبالإضافة إلى تحديد ما يُعتَبر أنه يشكِّل اتّجاراً غير مشروع، تنصّ اتفاقية بازل على أن الأطراف تَعتَبِر أن الاتّجار غير المشروع عمل إجرامي[١٧]، وعلى كل طرف الالتزام بِسَنْ تشريعات مناسبة وطنية/محلية لمنع الاتّجار غير المشروع والمعاقبة عليه[١٨].

١٤ - وتمضي اتفاقية بازل خطوة أخرى بتحديد التزامات الدول المعنية في الحالات حيث يُعتَبر نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود اتّجاراً غير مشروع.

١٥ - وتتناول الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية الحالات المحدَّدة حيث يُعتَبر النقل عبر الحدود بمثابة اتجار غير مشروع نتيجة تصرُّف من جانب المصدِّر أو المولِّد:

"٢ – في حالة نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود يُعتَبر اتّجاراً غير مشروع لكونه نتيجة تصرُّف قام به المُصّدِر أو المولِّد، وتضمن دولة التصدير أن النفايات قيد النظر:

(أ) تتم إعادتها من جانب المُصّدِر أو المولِّد، أو هي ذاتها عند اللزوم، إلى دولة التصدير، أو إذا تعذَّر ذلك من الناحية العملية؛

(ب) يتم التخلُّص منها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية،

في غضون ٣٠ يوماً من وقت إبلاغ دولة التصدير بالاتّجار غير المشروع، أو خلال أي فترة زمنية أخرى قد تتفق عليها الدول المعنية. وتحقيقاً لهذه الغاية، على الأطراف المعنية ألاّ تعارض أو تعوق أو تمنع إعادة تلك النفايات إلى دولة التصدير."

١٦ - وفي الفقرة ٣ من المادة ٩، تحدِّد الاتفاقية الاشتراطات في الحالات التي يُعتَبَر فيها نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود بمثابة اتّجار غير مشروع، نتيجة تصرُّف من جانب المستورد أو المتخلِّص، إلى جانب التزامات دولة الاستيراد والدول الأخرى المعنية في هذه الحالات:

"٣ – في حالة نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود يُعتَبَر اتّجاراً غير مشروع لكونه نتيجة تصرُّف قام به المستورد أو المتخلِّص، تضمن دولة الاستيراد أن يتولّى المستورد أو المتخلِّص، أو هي ذاتها عند اللزوم، التخلُّص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بيئياً في غضون ٣٠ يوماً من وقت إبلاغ دولة الاستيراد للاتّجار غير المشروع، أو خلال أي فترة زمنية أخرى قد تتفق عليها الدول المعنية. وتحقيقاً لهذه الغاية، على الأطراف المعنية أن تتعاون عند الاقتضاء في التخلُّص من النفايات بطريقة سليمة بيئياً."

١٧ الفقرة ٣ من المادة ٤ من اتفاقية بازل.

١٨ الفقرة ٤ من المادة ٤ من اتفاقية بازل؛ الفقرة ٥ من المادة ٩ من اتفاقية بازل.

١٧ - وتنصّ الفقرة ٤ من المادة ٩ على الاشتراطات في هذه الحالات التي لا يمكن فيها إسناد المسؤولية عن الاتّجار غير المشروع إلى المُصَدِّر أو المولِّد أو المستورد أو المتخلِّص:

"٤ – في الحالات التي لا يمكن فيها إسناد مسؤولية الاتّجار غير المشروع إلى المُصدِر أو المولِّد أو المستورد أو المتخلِّص، تضمن الأطراف المعنية أو أطراف أخرى، حسب الاقتضاء، من خلال التعاون، التخلُّص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بيئياً بأسرع وقت ممكن سواء في دولة التصدير أو دولة الاستيراد أو في مكان آخر، حسب الاقتضاء."

١٨ - وبغض النظر عن هذا التصوُّر، على الأطراف التزام بأن تتعاون بهدف تحقيق أهداف المادة ٩ من الاتفاقية[١٩].

١٩ - وبالإضافة إلى استحداث تشريعات وطنية مناسبة لمنع الاتّجار غير المشروع والمعاقبة عليه، هناك حاجة لوضع أساس قانوني وافٍ على المستوى المحلي وذلك لتنفيذ جميع جوانب المادة ٩ بشكل كامل.

٢،٢ تحديد مدى انطباق الفقرات ٢ أو ٣ أو ٤ من المادة ٩

٢٠ - تعتبر نقطة البداية لتنفيذ أحكام اتفاقية بازل التي تتناول الالتزامات في حالات الاتجار غير المشروع هي الكشف عن شُحنة ما قد يعتبر نقلها عبر الحدود بمثابة اتجار غير المشروع، فضلاً عن موقع تلك الشحنة. وتحديد ما إذا كانت هناك حالة اتجار غير مشروع قد تؤدي إلى تنفيذ الفقرات ٢ أو ٣ أو ٤ من المادة ٩ يتطلب نهجاً من ثلاث خطوات: تحديد (١) ما إذا كانت الحالة تندرج في نطاق الاتفاقية؛ (٢) ما إذا كان هناك فيما يبدو حالة اتجار غير مشروع؛ (٣) التصرف الذي يؤدي إلى اتجار غير مشروع. وسينظر هذا الفرع من التوجيهات بمزيد من التفصيل في الجهات الفاعلة المشاركة في إجراء هذا التحديد.

٢،٢،١ الخطوات لتحديد ما إذا كانت الفقرة ٢ أو ٣ أو ٤ من المادة ٩ في الاتفاقية تنطبق

٢،٢،١،١ تحديد أن الحالة تندرج في نطاق الاتفاقية

٢١ - يجب على الأطراف المعنية تحديد ما يلي:

(أ) مضمون الشحنة يندرج في إطار تعريف «النفايات»[٢٠]؛

(ب) النفايات المعنية هي نفايات «خطرة»[٢١] أو نفايات «أخرى»[٢٢]؛

(ج) حدث إجراء «النقل عبر الحدود»[٢٣] (يستلزم هذا التحديد استبانة دولة التصدير ودولة الاستيراد وأي دولة عبور).

٢٢ - ويستلزم تحديد هذه العناصر مشاركة وتعاون السلطات المختصة لدول الاستيراد والتصدير وإذا وجدت، دولة (دول) العبور. وتشتمل التوجيهات المتاحة التي تبين التزامات الأطراف في هذا الصدد المنشور المذكور من قبل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود[٢٤]، ودليل نظام التحكم (يستهدف القطاع الخاص)[٢٥] وبشكل أعم، دليل تنفيذ اتفاقية بازل[٢٦].

---

١٩ الفقرة ٥ من المادة ٩ من اتفاقية بازل.

٢٠ لأغراض الاتفاقية، «النفايات» هي مواد أو أشياء يجري التخلص منها أو ينوى التخلص منها أو مطلوب التخلص منها بناءً على أحكام القانون الوطني (الفقرة ١ من المادة ٢). وبغية مساعدة الأطراف على تمييز «نفاية» من «غير نفاية»، اعتمد مؤتمر الأطراف بموجب المقرر أ ب- ٢/١٣ أ مسرداً للمصطلحات (http://www.basel.int/Implementation/LegalMatters/LegalClarity/Glossaryofterms/tabid/3623/Default.aspx).

٢١ «النفايات التالية التي تخضع للنقل عبر الحدود تكون «نفايات خطرة» لأغراض هذه الاتفاقية: (أ) النفايات التي تنتمي إلى أي فئة واردة في المرفق الأول، إلّا إذا كانت لا تتميَّز بأيٍ من الخواص الواردة في المرفق الثالث؛ و(ب) النفايات التي لا تشملها الفقرة (أ) ولكنها تُعرَّف أو يُنظر إليها، بموجب التشريع المحلي لطرف التصدير أو الاستيراد أو العبور بوصفها نفايات خطرة». (الفقرة ١ من المادة ١). ويجري توضيح المرفق الأول في المرفقين الثامن والتاسع من الاتفاقية.

٢٢ «النفايات الأخرى» التي تنتمي إلى فئة واردة في المرفق الثاني والتي تخضع للنقل عبر الحدود تعتبر «نفايات أخرى لأغراض هذه الاتفاقية. (الفقرة ٢ من المرفق ١). ويتضمن المرفق الثاني: النفايات المجمَّعة من الأسر المعيشية والمخلفات الناشئة من حرق النفايات المنزلية.

٢٣ لأغراض هذه الاتفاقية، يعني «نقل عبر الحدود» أي نقل لنفايات خطرة أو نفايات أخرى من منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة إلى أو عبر منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة أخرى، أو إلى أو عبر منطقة لا تخضع للولاية القضائية الوطنية لأي دولة، شريطة أن تشترك في النقل دولتان على الأقل (الفقرة ٣ من المادة ٢).

٢٤ هذا المنشور، أعدته لجنة التنفيذ والامتثال، وهو متاح على الموقع: http://www.basel.int/TheConvention/Publications/BrochuresLeaflets/tabid/2365/Default.aspx.

٢٥ هذا الدليل متاح على الموقع: http://www.basel.int/TheConvention/Publications/GuidanceManuals/tabid/2364/Default.aspx

٢٦ هذا المنشور متاح على الموقع: http://www.basel.int/TheConvention/Publications/GuidanceManuals/tabid/2364/Default.aspx

٢٣- وعند تحديد ما إذا كانت الحالة تندرج في نطاق الاتفاقية، يجب أن يكون ماثلاً في الأذهان أن الإطار القانوني الوطني قد ينص على تعريف وطني للنفايات الخطرة بموجب الفقرة ١ (ب) من المادة ١ والمادة ٣، أو على تقييدات الاستيراد/العبور/التصدير وإجراءات الحظر بموجب الفقرة ١ (أ) من المادة ٤ والفقرة ٢ من المادة ١٣. ويجب أن يتم إخطار جميع الأطراف عن طريق الأمانة، بهذه الخصوصيات الوطنية التي تستلزم جمع الإخطارات على موقعها الشبكي[٢٧]. فإذا جرى الإخطار بالخصوصيات بشكل صحيح بموجب الاتفاقية، فيجب احترام هذه الخصوصيات الوطنية لأنها سوف تؤثر على تحديد ما إذا كان نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود يندرج في إطار اتفاقية بازل. وهذا ينبغي أيضاً ملاحظته، ويجب أن يكون هذا ماثلاً في الأذهان عند تقييم ما هي حالة «الاتجار غير المشروع»، التي تنص الفقرة ٥ من المادة ٦ على مختلف المسؤوليات عن النقل عبر الحدود حيث يمكن اعتبارها فحسب نفايات خطرة من جانب الأطراف في المعاملة.

٢٤- وقد يكون للفقرة ٥ من المادة ٦ دور على سبيل المثال في الحالات التالية:

(أ) يجوز لأي طرف، استناداً إلى الفقرة أ (ب) من المادة ١ من الاتفاقية، أن يصنِّف أيضاً نفايات أخرى غير تلك المدرجة في المرفقين الأول والثاني في الاتفاقية باعتبارها نفايات خطرة وفقاً لتشريعاته الوطنية؛ أو

(ب) قد تختلف السلطات المختصة بشأن ما إذا كانت نفاية معيَّنة تتصف بأيٍ من الخواص الخطرة المشار إليها في المرفق الثالث من الاتفاقية[٢٨].

٢٥- وفي هذه الحالات، يجب الرجوع إلى الفقرة ٥ من المادة ٦ للتأكد فيما يتعلق بالنوع الخاص من النقل الذي يتحمل الطرف أو الجهة الفاعلة المسؤولية عنه في إطار النقل الخاص عبر الحدود.

٢٦- وتنص الفقرة ٥ (أ) من المادة ٦ أنه في حالة نقل النفايات عبر الحدود على أن يتم تعريفها بشكل قانوني أو النظر إليها بمثابة نفايات خطرة فحسب من دولة التصدير، تنطبق، مع ما يلزم من تعديل، الشروط الواردة في الفقرة ٩ من المادة ٦ المنطبقة على المستورد أو المتخلص وعلى دولة الاستيراد، تنطبق على المصدِّر ودولة التصدير، على التوالي. وهذا يعني أن المصدِّر، وليس المتخلص، يجب أن يخطر السلطة المختصة في دولة التصدير باستلام المتخلص النفايات المعنية، وفي الوقت المناسب اخطار باستكمال التخلص على النحو المبيَّن في الإخطار. فإذا لم يتم تلقي هذه المعلومات داخل دولة التصدير، ينبغي أن تخبر السلطة المختصة لدولة التصدير أو المصدِّر دولة الاستيراد[٢٩].

٢٧- وتنص الفقرة ٥ (ب) من المادة ٦ أنه في حالة تعريف نقل النفايات عبر الحدود بشكل قانوني أو اعتبارها نفايات خطرة فحسب من دولة الاستيراد أو من دولتي الاستيراد والعبور اللتين تكونان من الأطراف، فإن متطلبات الفقرات ١ و٣ و٤ و٦ من المادة ٦ التي تنطبق على المصدِّر ودولة التصدير ينبغي أن تنطبق، مع إجراء ما يلزم من تعديل، على المستورد أو المتخلص ودولة الاستيراد، على التوالي. وهذا يعني أنه في مثل هذه الحالة:

(أ) يكون المستورد أو المتخلص، أو دولة الاستيراد مطالبة بأن تخطر كتابة دول العبور و/أو الاستيراد بالنقل المقترح للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود؛

(ب) لا يسمح بالنقل أن يبدأ حتى يتم تسلم الموافقة الكتابية من دولة الاستيراد والموافقة الكتابة من دولة العبور أو موافقتها الضمنية وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٦ ويكون المخطر قد تلقى من دولة الاستيراد تأكيداً بوجود عقد بين المصدِّر والمتخلص يحدد فيها الإدارة السليمة بيئياً للنفايات المعنية.

٢٨- وأخيراً، تُحدِّد الفقرة ٥ (ج) من المادة ٦ أنه في حالة تعريف نقل النفايات عبر الحدود بشكل قانوني أو اعتبارها نفايات خطرة فحسب من جانب دولة العبور التي تكون طرفاً، تنطبق أحكام الفقرة ٤ من المادة ٦ على هذه الدولة. وهذا يعني أن النقل عبر الحدود يمكن أن يبدأ فحسب بعد أن تقدِّم دولة العبور موافقة كتابية على النقل أو في حالة أن لا تشترط دولة العبور موافقة كتابية مسبقة، بعد ٦٠ يوماً عقب استلام دولة العبور الإخطار المذكور، شريطة ألاّ تكون دولة العبور اعترضت على النقل عبر الحدود خلال الفترة الزمنية المذكورة. ولا تحدِّد الاتفاقية الإجراءات التي ينبغي أن تنطبق لإخطار دولة العبور في مثل هذه الحالة. ولأغراض عملية، يوصى بأن يتخذ المصدِّر أو دولة التصدير، من خلال إجراء مفاوضات أو بإجراء وسائل أخرى اتخاذ ترتيبات لإخطار السلطة المختصة لدولة العبور وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٦.

---

٢٧ http://www.basel.int/Countries/NationalDefinitions/tabid/1480/Default.aspx و http://www.basel.int/Countries/ImportExportRestrictions/tabid/1481/Default.aspx

٢٨ انظر الفقرة ٢٩ من الدليل لنظام التحكم والصفحتين ١٧/١٦ من دليل تنفيذ اتفاقية بازل، الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر. والوثيقتان متاحتان على الموقع : http://www.basel.int/Implementation/Publications/GuidanceManuals/tabid/2364/Default.aspx. انظر أيضاً الفقرة ٤٢ من المبادئ التوجيهية التقنية بشأن نقل النفايات الكهربائية والإلكترونية عبر الحدود والمعدات الكهربائية والإلكترونية المستهلكة، وخصوصاً فيما يتعلق بالتمييز بين النفايات وغير النفايات بموجب اتفاقية بازل، متاح في الوثيقة UNEP/CHW.12/5/Add.1/Rev.1 على الموقع
http://www.basel.int/TheConvention/ConferenceoftheParties/Meetings/COP12/tabid/4248/mctl/ViewDetails/EventModID/8051/EventID/542/xmid/13027/Default.aspx.

٢٩ انظر الفقرة ٣٢ من دليل نظام التحكم، متاح على الموقع: http://www.basel.int/Implementation/Publications/GuidanceManuals/tabid/2364/Default.aspx

٢٩- وفي حالة حدوث خلاف بين الدول بشأن تصنيف النفاية باعتبارها نفاية أو غير نفاية، أو تصنيف النفاية باعتبارها خطرة أو غير خطرة، لم تحسم الاتفاقية هذه الحالة المعيَّنة. ومع ذلك، فإن الفقرة ٤ من المادة ٩ تشترط أنه حيثما لا يمكن إسناد المسؤولية عن الاتجار غير المشروع إلى المصدِّر أو المولِّد أو إلى المستورد أو المتخلص، ينبغي للأطراف المعنية أو الأطراف الأخرى أن تكفل، حسب الاقتضاء، من خلال التعاون، أن يتم التخلُّص من النفايات المذكورة في أقرب وقت ممكن بطريقة سليمة بيئياً إما في دولة التصدير أو دولة الاستيراد أو في أي مكان آخر، حسب الاقتضاء. وتشترط الفقرة ٥ من المادة ٩ على الأطراف أن تتعاون بهدف تحقيق أهداف المادة.

٣٠- ويعامل الاتحاد الأوروبي الشحنات التي تنطوي على نفايات أو غير نفايات أو على خلاف بشأن الطبيعة الخطرة للنفايات بمعاملة الشحنة باعتبارها كما لو كانت على التوالي نفاية وخطرة أو نفايات أخرى تندرج تحت نطاق اتفاقية بازل[٣٠].

٣١- وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق، رغم المراسلات على مختلف المستويات (العملية والسياسية، يمكن لأمانة اتفاقية بازل أن تساعد الأطراف بناءً على طلبها في تحديدها حالات الاتجار غير المشروع (الفقرة ١ (ز) من المادة ١٦).

٢،٢،١،٢ تحديد ما إذا كان هناك فيما يبدو حالة اتجار غير مشروع

٣٢- يجب على الأطراف المعنية أن تحدِّد وجوب استيفاء واحد على الأقل من الشروط الخمسة المبيّنة في الفقرة ١ من المادة ٩، والتي تعرِّف «النفاية الخطرة»:

(أ) عدم وجود الإخطار قد تحدِّده السلطة المختصة في ضوء دورها المركزي في تنفيذ إجراء التحكُّم؛

(ب) عدم الموافقة يجوز أن تحدِّده السلطة المختصة في ضوء دورها المركزي في تنفيذ إجراء التحكُّم؛

(ج) تحديد أن الموافقة جرى الحصول عليها عن طريق الادّعاء الكاذب أو الغش أو التزوير قد يتطلّب وجود تشريعات دقيقة؛

(د) عدم وجود تأكيد جوهري بين الوثائق (على سبيل المثال عقود التخلُّص، التسجيلات التجارية، إيصالات الوزن، وثائق التسليم، الفواتير والإخطار ووثائق النقل) والنفايات ربما يتم إقرارها من خلال التفتيش العياني، لكن يمكن أن يتطلَّب هذا تفتيشياً مادياً، بما في ذلك أخذ عيّنات وتحليل النفايات؛

(هـ) حدوث التخلُّص المتعَمّد من النفايات بما يخالف الاتفاقية والمبادئ العامة للقانون الدولي. وفيما يتعلّق بعمليات التخلُّص ذات الصلة، انظر الفصل الرابع من الاتفاقية[٣١].

٣٣ - والتوجيهات القائمة بشأن الكشف وتحديد ما إذا كانت شحنة تعتبر اتجاراً غير مشروع، بما في ذلك مسائل مثل تخزين الشحنة وكيفية إجراء تحقيق متوافرة في المنشورات المذكورة أعلاه العناصر التوجيهية للكشف ومنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة، دليل التدريب التابع لاتفاقية بازل بشأن الاتجار غير المشروع فيما يتعلق بالجمارك وأجهزة إنفاذ القوانين، والدليل الإرشادي للملاحقة القضائية بشأن الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى.

---

٣٠ انظر الفقرتين ١ و٢ من المادة ٢٨ في لائحة الجماعة الأوروبية رقم ٢٠٠٦/١٠١٣ الصادرة من البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي، مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بشأن شحنات النفايات: «١- إذا لم تتفق السلطات المختصة الخاصة بالإرسال والمقصد بشأن التصنيف فيما يتعلّق بالتمييز بين النفاية وغير النفاية، يُعامَل الموضوع كما لو كانت نفاية. وهذا دون مساس بحق بلد المقصد للتعامل مع المواد المشحونة وفقاً لتشريعاتها الوطنية، عقب وصول المواد المشحونة وحيث تكون هذه التشريعات متوافقة مع قانون الجماعة الأوروبية أو القانون الدولي. ٢- إذا لم تستطع السلطات المختصة الخاصة بالشحنة وبالمقصد الاتفاق على تصنيف النفايات موضوع الإخطار بأنها مُدرجَة في المرفق الثالث أو المرفق الثالث ألف أو الثالث باء أو الرابع، تعتبر النفايات بأنها مدرجة في المرفق الرابع».

٣١ لأغراض الاتفاقية، يعني «التخلُّص» أي عملية محدَّدة في المرفق الرابع لاتفاقية بازل (الفقرة ٤ من المادة ٢). وبغية مساعدة الأطراف في فهم ما هي العمليات التي يتناولها هذا المصطلح «التخلص» بمقتضى الاتفاقية، اعتمد مؤتمر الأطراف بموجب المقرر إ ب-٢/١٣ مسرداً للمصطلحات (http://www.basel.int/Implementation/LegalMatters/LegalClarity/Glossaryofterms/tabid/3623/Default.aspx).

٢،٢،١،٣ تحديد المسؤول الذي يؤدي تصرُّفه إلى الاتجار غير مشروع

٣٤- لتفعيل الفقرات ٢ أو ٣ أو ٤ من المادة ٩، يجب على الأطراف المعنية أن تحدِّد، حسب الاقتضاء:

(أ) من هو مولِّد أو مصدِّر النفايات وما إذا كان الاتجار غير المشروع هو نتيجة تصرفه (الفقرة ٢ من المادة ٩)؛

(ب) من هو مستورد النفايات أو المتخلص منها وما إذا كان الاتجار غير المشروع هو نتيجة تصرفه (الفقرة ٣ من المادة ٩)؛

(ج) من هو مولِّد النفايات أو المصدِّر أو المستورد أو المتخلص وأنه لا يمكن إسناد المسؤولية عن الاتجار غير المشروع إلى أيٍ منهم (الفقرة ٤ من المادة ٩).

٣٥ - وإجراءات التحديد هذه سوف تحتاج أن تستند إلى تجميع الأدلة من وثيقة النقل أو إذا لم تكن متاحة من تحقيقات أكثر دقة. وهذا التحقيق من المحتمل أن يتطلب تعاوناً دولياً لأن بعض أصحاب المصلحة الذين يمكن تقدير مسؤوليتهم قد لا يمكن تحديدها في إطار ولاية الدولة والتي تقوم بالتحديد. ومن الأهمية أيضاً لغرض المادة ٩ أن يتم التحقيق في مسؤولية جميع أصحاب المصلحة – المصدِّر، المولِّد، المستورد والمتخلص.

٣٦- أما الوثائق التي يمكن استخدامها لاستبانة وتحديد ما إذا كان الاتجار غير المشروع نتيجة تصرف المصدِّر أو المولِّد أو المستورد أو المتخلص من النفايات في حالة عدم وجود وثيقة للنقل فإنها تشمل على سبيل المثال العقود، والفواتير، والاتفاقات مع الموردين لضمان نوعية الشحنة، ووثائق النقل. ويمكن أن تأخذ التحقيقات في الاعتبار مصادر أخرى من المعلومات (تدفقات نقدية، تقارير مختبرية)، بما في ذلك معلومات من الوسطاء ذوي الصلة (على سبيل المثال الناقل، السمسار).

٣٧- ويمكن لتحديد سماسرة النفايات وإنفاذ التدابير القانونية ضد هؤلاء أن يكون صعباً بصفة خاصة. ولأن سماسرة النفايات ليس بحوزتهم بالضرورة النفايات التي يتاجرون بها وغالباً ما يعملون من الخارج فربما يتهربون من التشريعات الوطنية أو لا يخضعون لها. ومن المقترح أن يُدرج الأطراف حكماً في تشريعاتهم الوطنية لضمان أن تتناول التدابير التنظيمية وتدابير الإنفاذ بشكل مناسب حالة سماسرة النفايات. وعلى سبيل المثال، يمكن أن تنص التشريعات الوطنية على هذه الحالات حيث لا يمكن إثبات مسؤولية السمسار أو أن يفشل السمسار في تنفيذ هذه الالتزامات، التزامات الاستعادة، إذا انطبق الحال، والتخلص السليم بيئياً من النفايات يمكن أن يُفرَض على الجهات الفاعلة الأخرى المعنية بالاتجار غير المشروع، كالشخص الذي أُذِن للسمسار بأن يتصرف نيابة عنه، مثل مُنتِج النفايات[٣٢].

٣٨- ولدى تحديد المسؤوليات عن الاتجار غير المشروع، يلزم تحليل الامتثال لالتزامات الأطراف ذات الصلة ومتطلبات أصحاب المصلحة بغية تقدير تصرف الجميع المعنيين. ولدى القيام بذلك، يجدر الإشارة إلى أن الفقرة ٥ من المادة ٦ تنقل الالتزامات المبيَّنة في الفقرات ١ و٣ و٤ و٦ و٩ من المادة ٦ في الحالات حيث تعتبر النفايات فحسب نفايات خطرة من جانب واحد من الأطراف المعنية.

٣٩- وربما تساعد التوجيهيات الواردة في الفقرتين ٦ و٧ من هذه التوجيهيات المذكورة أعلاه بنفس القدر تساعد الأطراف في تحديد تصرف المسؤول الذي يؤدي إلى الاتجار غير المشروع.

٢،٢،٢ الجهات الفاعلة المشاركة في تحديد ما إذا كانت الفقرات ٢ أو ٣ أو ٤ من المادة ٩ في الاتفاقية تنطبق

٢،٢،٢،١ الجهات الفاعلة على المستوى الوطني

٤٠- إن عملية تحديد ما إذا كان نقل النفايات الخطرة أو غيرها من النفايات بمثابة اتّجار غير مشروع لكونه نتيجة تصرُّف قام به المصدِّر أو المولِّد أو المستورد أو المتخلِّص، قد تندرج في إطار اختصاص مجموعة متنوعة من هيئات تتحمّل مسؤوليات على المستوى الوطني عن كشف وتحديد أية حالة مثيلة للاتّجار غير المشروع. ونظراً لأهمية تبادل المعلومات بشكل صحيح وسريع وتنسيق الجهود، يوصى بإنشاء واستخدام آلية تعاون على المستوى الوطني، أي فرقة عمل مشتركة بين الوكالات. ويمكن بشكل رسمي أو غير رسمي إنشاء مثل هذه الآلية. ويمكن أيضاً أن ييسِّر التعاون مع أصحاب المصلحة في القطاع الخاص وتوعية هؤلاء (مثلاً المولِّد، أو المصدِّر أو الناقل أو المستورد أو المتخلِّص أو السماسرة أو خطوط الشحن أو وكلاء تخزين النفايات) تحديد ما إذا كانت هناك حالة مثيلة للاتّجار غير المشروع ومن يتحمّل المسؤولية. ويمكن أن يساعد هذا التعاون والتوعية أيضاً على منع حدوث الاتّجار غير المشروع في المقام الأول.

---

٣٢ بموجب تشريعات الاتحاد الأوروبي، على سبيل المثال، يحق للسلطات المعنية بالتفتيش أن توجه تحقيقاتها نحو المنتج الأصلي، والمنتج الجديد المرخص له أو جامع النفايات المرخص له، في حال حصول السمسار أو التاجر على تصريح كتابي من المنتج الأصلي، أو المنتج الجديد الحاصل على تصريح أو الجامع الحاصل على ترخيص بالعمل نيابة عنه كمُخطِر ويتحمل مسؤولية الاتّجار غير المشروع. وإذا عجز السمسار أو التاجر عن تحقيق التزامه باستعادة النفايات أو التخلص منها بطريقة سليمة بيئياً، يقع الالتزام التبعي على الشخص الذي أذن للسمسار أو التاجر بأن يتصرف نيابة عنه. انظر المادة ٢ (١٥) من لائحة الجماعة الأوروبية رقم ٢٠٠٦/١٠١٣.

٤١- وأياً كان الإطار المؤسسي المحلي، من المهم أن يكون معروفاً وواضحاً دور كل كيان ومسؤوليته. وبالنظر إلى أن اتفاقية بازل تسنِد إلى السلطة المختصة المسؤولية عن تلقّي إخطار بشأن نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود، وعن أية معلومات تتصل بهذا، وعن الردّ على هذا الإخطار، من المهم التأكد من أن السلطة المختصة ذات الصلة تشارك على نحوٍ كافٍ في العملية الوطنية لتحديد ما إذا كان نقل النفايات الخطرة يقع ضمن نطاق الفقرة ٢ و٣ و٤ من المادة ٩.

٢،٢،٢،٢ الجهات الفاعلة على المستوى الدولي

٤٢ - قد يتطلّب تحديد حالة اتّجار غير مشروع أيضاً التعاون بين دولة العبور أو دولة الاستيراد أو دولة التصدير. وبنفس القدر من الأهمية وجود قنوات اتصال سليمة على المستوى الدولي. وكما ذُكِر سابقاً، من الأهمية، في ضوء إسناد المسؤولية إلى السلطة المختصة بموجب اتفاقية بازل، التأكد من مشاركة السلطة المختصة ذات الصلة على نحوٍ كافٍ في العملية الدولية لتحديد ما إذا كان نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى يقع ضمن نطاق الفقرة ٢ أو ٣ أو ٤ من المادة ٩.

٤٣ - وتتاح على الموقع الشبكي للاتفاقية[٣٣] قائمة السلطات المختصة ومعلومات الاتصال الخاصة بها على النحو المحال من الأطراف إلى الأمانة. وفي حالة عدم الاتصال بسلطة مختصة، قد يكون من الممكن الاتصال بدولة من خلال مركز التنسيق أو، إذا لَزِم الأمر، من خلال القنوات الدبلوماسية (على سبيل المثال وزارة الشؤون الخارجية، أو السفارة أو البعثة الدائمة). وفي مثل هذه الحالات، يوصى بالتأكد من إرسال نُسخة من المراسلة إلى السلطة المختصة.

٤٤- وتماشياً مع الاتفاقية، وكما ذُكِر سابقاً، يجوز للأطراف الاتصال بأمانة اتفاقية بازل التي يُعهَد إليها بمهمة مساعدة الأطراف عند الطلب في تحديد حالات الاتّجار غير المشروع[٣٤].

٤٥- وبمجرد أن تستنتج الأطراف المعنية أن هناك حالة نقل للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود وتعتبر اتّجاراً غير مشروع، عليها عندئذ أن تحدِّد أيّاً من الفقرات ٢ أو ٣ أو ٤ من المادة ٩ تنطبق. فإذا كان الاتّجار غير المشروع نتيجة تصرُّف من جانب المصدِّر أو المولِّد، يجوز تفعيل الحكم المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٩. ومجرّد أن تستنتج الأطراف المعنية أن هناك حالة نقل للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود وتعتبر اتّجاراً غير مشروع نتيجة للتصرُّف من جانب المستورد أو المتخلِّص، ينطبق الحكم المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٩. وأخيراً، بمجرّد أن تستنتج الأطراف المعنية أو الأطراف الأخرى أن هناك حالة نقل للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود وتعتبر اتّجاراً غير مشروع وأنه لا يمكن إسناد المسؤولية عن الاتّجار غير المشروع إلى المصدِّر أو المولِّد أو إلى المستورد أو المتخلِّص، ينطبق الحكم المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٩.

٣٣ http://www.basel.int/Countries/CountryContacts/tabid/1342/Default.aspx.

٣٤ الفقرة ١ 'ط' من المادة ١٦.

٣ - الدول والكيانات المشاركة في تنفيذ الشروط المنصوص عليها في الفقرات ٢ و٣ و٤ من المادة ٩

٣٫١ الدول المعنية

٣٫١٫١ الأطراف

٤٦ - تسنِد الفقرات ٢ و٣ و٤ من المادة ٩ من الاتفاقية المسؤولية إلى «دولة الاستيراد»، أو «دولة التصدير»، أو «الدول المعنية» أو «الأطراف المعنية» و «الأطراف الأخرى». وتحدِّد الاتفاقية «دولة الاستيراد»، و «دولة التصدير» و «الدول المعنية» في مادتها ٢. وعلى وجه الخصوص، تعني «الدول المعنية» الأطراف التي هي دول التصدير أو الاستيراد، أو دول العبور سواء كانت أو لم تكن أطرافاً. أمّا مُصطَلَح «الأطراف الأخرى» يُفهم منه أنه يشير إلى أطراف أخرى غير «الأطراف المعنية»، أي الأطراف التي هي ليست دولة تصدير ولا دولة استيراد ولا دولة عبور.

٣٫١٫١٫١ الفقرة ٢ من المادة ٩

٤٧- تنصّ اتفاقية بازل على أنه، عند استيفاء الشروط المبيّنة في الفقرة ٢ من المادة ٩، أي نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود يُعتبر بمثابة اتّجار غير مشروع نتيجة التصرُّف من جانب المُصدِّر أو المولِّد، على دولة التصدير التأكد من أن النفايات المعنية تكون:

«(أ) تتم إعادتها من جانب المصدِّر أو المولِّد، أو هي ذاتها عند اللزوم، إلى دولة التصدير، أو إذا تعذَّر ذلك من الناحية العملية؛

(ب) يتم التخلُّص منها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، في غضون ٣٠ يوماً من وقت إبلاغ دولة التصدير بالاتّجار غير المشروع، أو خلال أي فترة زمنية أخرى قد تتفق عليها الدول المعنية.»

٤٨ - وتتحمّل دولة التصدير بالتالي المسؤولية الرئيسية عن الامتثال لإجراء الاستعادة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٩، أو إذا تعذَّر ذلك من الناحية العملية، التخلُّص خلافاً لذلك من النفايات وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، خلال الفترة الزمنية المحدّدة في الفقرة ٢ من المادة ٩.

٤٩ - وسوف تستلزِم الإجراءات التي تقضي بها الفقرة ٢ من المادة ٩ مشاركة على الأقل من جانب دولة أخرى واحدة، وبالإمكان عدة دول أخرى. فربما تُكتَشَف شحنة غير مشروعة في دولة استيراد أو في دولة عبور. ولا تحدِّد الاتفاقية صراحة دور تلك الدول، بالإضافة إلى الالتزام العام لجميع «الدول المعنية» بالتعاون فيما بينها. ونتيجة لذلك، قد يكون للطرف الذي هو دولة استيراد وكذلك أي دولة عبور، بغض النظر عمّا إذا كانت طرفاً أو غير طرف في الاتفاقية، دور تؤدّيه لتحقيق استعادة النفايات، أو إذا تعذَّر هذا من الناحية العملية، التخلُّص منها وفقاً لأحكام الاتفاقية.

٥٠ - ومن الناحية العملية، يجب على الإنسان التأكيد على أن إعادة إرسال النفايات المتصفة بالاتّجار غير المشروع دون إبلاغ و/أو دون مشاركة السلطات المختصة لدولة التصدير وأية دولة - (دول) عبور، قد يؤدّي إلى استعادة غير سليمة أو حتى قد يؤدّي إلى مقصد (غير مشروع) آخر للنفايات لا يدخل في نطاق دولة التصدير – على سبيل المثال عندما تُشحَن النفايات مرة أخرى بشكل غير مشروع إلى دولة أخرى خارج نطاق السلطات المختصة. ولهذا من الأمور الأساسية أن تبذل أي دولة استيراد أو دولة عبور معنية بشحنة غير مشروعة كل الجهود لضمان إبلاغ دولة التصدير ودولة العبور وأن تتحمّل دولة التصدير مسؤوليتها عن استعادة النفايات. وفي هذا الصدد، تنصّ الفقرة ٢ من المادة ٩ على أن الأطراف المعنية لا تعارض أو تعوق أو تمنع إعادة تلك النفايات إلى دولة التصدير.

٣٫١٫١٫٢ الفقرة ٣ من المادة ٩

٥١- تقضي الفقرة ٣ من المادة ٩، في حالة اعتبار نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود اتّجاراً غير مشروع لكونه نتيجة تصرُّف قام به المستورد أو المتخلِّص، تضمن دولة الاستيراد أن يتولّى المستورد أو المتخلِّص، أو هي ذاتها عند اللزوم، التخلُّص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بيئياً في غضون ثلاثين يوماً من وقت إبلاغ دولة الاستيراد بالاتّجار غير المشروع، أو خلال أي فترة زمنية أخرى قد تتفق عليها الدولة المعنية.

٥٢ - ووفقاً لذلك، تقع المسؤولية الرئيسية لضمان أن النفايات المعنية يتم التخلُّص منها بطريقة سليمة بيئياً على دولة الاستيراد. ويجوز لدولة الاستيراد أن تُشرك المستورد أو المتخلِّص في اتخاذ الترتيبات اللازمة لهذا الإجراء الخاص بالتخلُّص من النفايات المعنية، متوقفاً الأمر على حالة أصحاب المصلحة أو أية شروط وطنية قائمة.

٥٣ - وقد يستلزم تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٩ مشاركة دولتين أو عدة دول على سبيل المثال إذا اكتُشفت الشحنة غير المشروعة في دولة العبور. وفي هذا الصدد، تحدِّد الفقرة ٣ من المادة ٩ أن تتعاون الأطراف المعنية، حسب اللزوم، في التخلُّص من النفايات.

٣-١-١-٣ الفقرة ٤ من المادة ٩

٥٤ - في الحالات التي لا يمكن فيها إسناد مسؤولية الاتّجار غير المشروع إلى المُصدِّر أو المولِّد أو المستورد أو المتخلِّص، تتعاون الأطراف المعنية أو أطراف أخرى، حسب الاقتضاء، للتأكد من أن التخلُّص من النفايات قيد النظر يتم بطريقة سليمة بيئياً بأسرع وقت ممكن، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٩[٣٥]. ولا تميز الاتفاقية أكثر في تحديد الأدوار المعنية لمختلف الدول المشاركة في النقل عبر الحدود.

٣-١-٢ الدول غير الأطراف

٥٥ - تحظر الاتفاقية على الأطراف السماح بتصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى إلى دولة غير طرف أو للاستيراد من غير طرف[٣٦] مالم يكن الطرف قد دخل في اتفاق أو ترتيب مع غير طرف عملاً بالمادة ١١.

٥٦ - وفي المادة ١١، تسمح الاتفاقية للأطراف بتصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى إلى غير طرف أو تستورَد من غير طرف إذا كانت الأطراف قد دخلت في اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف أو إقليمية بشأن نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود، ونصّت على أن هذه الاتفاقات أو الترتيبات لا تنتقص من الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى وفقا لما تقتضيه هذه الاتفاقية. وترد على الموقع الشبكي للاتفاقية[٣٧] قائمة بهذه الاتفاقات التي أُخطِرت إلى الأمانة. وهذه الاتفاقات قد تنصّ على أن تتخذ الدولة غير الطرف المصدِّرة أو دولة الاستيراد غير الطرف بأن تتحمّل المسؤولية المسندة إلى دولة التصدير أو دولة الاستيراد، على التوالي بمقتضى الفقرات ٢ و٣ و٤ من المادة ٩، ولكن على أي حال لا ينبغي أن تنتقص هذه الاتفاقات أو الترتيبات من الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى على النحو الذي تقتضيه الاتفاقية[٣٨].

٥٧ - وإذا لم يوجَد مثل هذا الاتفاق أو الترتيب، على دولة التصدير أو دولة الاستيراد التي ليست طرفاً في الاتفاقية أن لا تكون خاضعة لأي التزام لتنفيذ أحكام الاستعادة أو الإدارة السليمة بيئياً الواردة في الاتفاقية، ولن يخضع الطرف في الاتفاقية لأي التزام متبادل إزاء الدولة غير الطرف. وفي مثل هذه الحالات، يُنصَح بأن تتعاون الدول ذات الصلة بهدف إيجاد حلّ مناسب تقبله الأطراف. والاستثناء الوحيد لهذه الحالة سيكون في حالة وجود دولة عبور غير طرف نظراً لأن أطراف الاتفاقية عليها التزام بموجب المادة ٧ بأن تُخطِر كتابة أو أن تطلب إلى المولِّد أو المصدِّر بأن يخطر كتابة هذه الدول بوجود نقل عابر مُقتَرح عبر الحدود.

٣،٢ الكيانات المشارِكة

٥٨ - لا تحدِّد اتفاقية بازل ما هو الكيان داخل الدول المعنية الذي سيقوم من الناحية العملية بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الفقرات ٢ و٣ و٤ من المادة ٩. ولوحِظ أعلاه إن إجراء كشف حالة محتملة من الاتّجار غير المشروع والتحقيق فيها قد يشمل مجموعة من الكيانات على المستوى الوطني (على سبيل المثال سلطات الموانئ والجمارك والشرطة والمؤسسات/المنظمات/الوكالات/السلطات البيئية، ومكاتب العدالة والمدّعين العامين). وبالنظر إلى المسؤوليات المسندة إلى السلطة المختصة بموجب اتفاقية بازل، ينبغي التأكيد على أن السلطات المختصة ذات الصلة مشاركة على نحو كافٍ في العملية الدولية التي تحدِّد ما إذا كان نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود يندرج في نطاق الفقرة ٢ أو ٣ أو ٤ من المادة ٩.

---

٣٥ انظر التذييل ٥.

٣٦ الفقرة ٥ من المادة ٤ من اتفاقية بازل.

٣٧ http://www.basel.int/Countries/Agreements/tabid/1482/Default.aspx.

٣٨ العمل بشأن المادة ١١ من اتفاقية بازل قام به مؤتمر الأطراف في الفترة ما بني اجتماعاته الأول والسابع (المقررات ١/٩، ٢/١٠، ٣/١، ٤/٢، ٥/٢١، ٦/١٨ و٧/٣٦) في ذلك الوقت الذي وافق فيه مؤتمر الأطراف «على وقف العمل بشأن العناصر التوجيهية فيما يتعلّق بالاتفاقات أو الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف والإقليمية». وفيما يتعلّق بالنسخة الأخيرة من مشروع العناصر التوجيهية المتعلقة بالاتفاقات أو الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف أو الإقليمية، انظر الوثيقة UNEP/CHW.6/15.

٥٩ - ولأسباب مماثلة، ينبغي أيضاً إعطاء السلطات المختصة في الدول المعنية المسؤولية الأساسية عن تنفيذ الالتزامات الموضّحة في الفقرات ٢ و٣ و٤ من المادة ٩. ونتيجة لذلك، ينبغي إعطاء المسؤولية للسلطة المختصة ذات الصلة في دولة التصدير والسلطة المختصة ذات الصلة لدى الطرف الذي هو دولة استيراد أو السلطة المختصة لدى أي دولة عبور التي توجَد فيها النفايات، وذلك لتفعيل هذه الالتزامات بالتعاون الوثيق مع الكيان الذي اكتشف نفايات الاتّجار غير المشروع.

٦٠ - إضافة إلى ذلك، لأن الاتجار غير المشروع قد يُعتَبر نتيجة تصرُّف من جانب المصدِّر أو المولِّد أو المستورد أو المتخلِّص، ستكون هذه الجهات الفاعلة، بما في ذلك تدخُّلاتها الممكنة لدى بعضها البعض، حسب الاقتضاء، متداخلة في الأمر.

٣،٣ الاتصال الأوَّلي وتدابير فورية

٦١ - من المستصوب إجراء اتصال مبكّر بين الدول المعنية (التصدير، الاستيراد، العبور) على مستوى السلطات المختصة وذلك حسب الاقتضاء لتيسير عملية استعادة يسيرة، وضمان أن يتم التخلُّص من هذه النفايات المعنية بطريقة سليمة بيئياً وزيادة فُرص النجاح في إسناد المسؤولية إلى أولئك المسؤولين عن الاتّجار غير المشروع واتخاذ أية إجراءات قانونية تالية ضد هؤلاء.

٦٢ وقد تحدث سيناريوهات شتّى، بما في ذلك ما يلي:

(أ) دولة معنية أصبحت، قبل بدء نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود، تدرك أن الشحنة إذا ما سُمِح بإتمامها يمكن أن تصبح حالة من الاتّجار غير المشروع. وتماشياً مع الالتزام العام على جميع الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة القانونية والإدارية وغيرها من التدابير لتنفيذ وإنفاذ أحكام الاتفاقية، بما في ذلك التدابير الرامية إلى منع التصرُّف المخالف للاتفاقية والمعاقبة عليه[٣٩]، على الدولة المُدرِكة للمسألة أن تتصل على وجه السرعة بدولة التصدير لكي تضمن أن الشحنة غير المشروعة لا تغادر أراضيها.

(ب) أصبحت الدولة المعنية على علم بحالة اتّجار غير مشروع محتملة عقب البدء في نقل النفاية عبر الحدود ولكن قبل أن تصل النفاية دولة العبور أو دولة الاستيراد. وهنا مرة أخرى، يوجَد على جميع الأطراف المعنية التزام عام باتخاذ تدابير مناسبة قانونية وإدارية وغيرها من التدابير لتنفيذ وإنفاذ أحكام الاتفاقية، بما في ذلك تدابير لمنع التصرُّف المخالِف للاتفاقية والمعاقبة عليه[٤٠]. وفي حالة أن تتوفَّر للدولة المعنية معلومات عن طريق أو مقصِد النفايات (أو الطريق والمقصد المحتَمَلين) ينبغي أن تبدأ تلك الدولة على الفور في إجراء الاتصال الأوّلي مع الدول الأخرى المعنية.

(ج) النفايات المُعَرَّضة لحالة محتملة من الاتّجار غير المشروع وصلت إلى دولة أخرى (دولة العبور أو دولة الاستيراد). وفي تلك الحالة، ينبغي على الدولة أن تبدأ في الاتصال مع دولة التصدير في أقرب وقت ممكن أثناء مرحلة التحقيق.

٦٣ - وقد يكون هذا الاتصال الأوَّلي بين الدولة (الدول) المعنية، في شكل محادثة هاتفية. ومع ذلك، من المستَصوب أن يكون الاتصال الكتابي (من الأفضل أن يكون عن طريق التراسُل الإلكتروني مثل البريد الإلكتروني، أو من خلال الفاكس أو رسالة) بين السلطات المختصة للدول المعنية، وذلك لضمان أن تكون جميع الدول المعنية على علم بشكل صحيح من خلال القنوات المناسبة. وللتغلُّب على الصعوبات اللغوية الممكنة، يوصى باستخدام جميع الوسائل المتاحة، أي من خلال قنوات الاتصال الشفوية والكتابية أيضاً.

٦٤ - وينبغي أن يتم هذا الاتصال الأوَّلي بين جميع الدول المعنية في أقرب وقت ممكن، بمعنى على الفور عقب التوعية بحالة ممكنة من الاتجار غير المشروع أو كشفها.

٦٥ - ونظراً لأن الاتجار غير المشروع يمكن كشفه بمختلف النقاط في سلسلة النقل، ينبغي اتخاذ تدابير وقائية في أقرب وقت ممكن لتأمين النفايات المعنية التي سوف تحمي صحة الإنسان والبيئة. وينبغي أن يتم نقل النفايات من موقع الكشف إلى مرفق التخلُّص وفقاً للمتطلّبات الوطنية والدولية المعمول بها، على سبيل المثال، بشأن النقل، والتغليف ولصق بطاقات التعريف. وإذا تطلَّب الأمر تخزيناً مؤقتاً أثناء إجراء التحقيق، ينبغي أن يتم هذا امتثالاً للمتطلّبات الوطنية المعمول بها. وينبغي تخزين النفايات بطريقة تمنع الإضرار بصحة الإنسان وسلامة البيئة نتيجة لهروب/تسرُّب/مَزج النفايات، بل أيضاً لضمان ألاّ يكون هناك تلاعب بالأدلّة. وينبغي الإذن بجميع هذه التدابير الفورية أو أن يتم الإشراف عليها من السلطة المختصة ذات الصلة.

٣٩ الفقرة ٤ من المادة ٤ من اتفاقية بازل.

٤٠ الفقرة ٤ من المادة ٤ من اتفاقية بازل.

٤- الاتجار غير المشروع يُعتَبر نتيجة تصرُّف قام به المصدِّر أو المولِّد (الفقرة ٢ من المادة ٩)

٤٫١ استعادة النفايات

٦٦ - توضِّح اتفاقية بازل إجراءً مفصَّلاً للتحكُّم الذي يجب الامتثال له لكي يتم نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود، وهو ما يسمّى الموافقة المُسبقة عن علم. ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان عدة أمور من بينها أن تلك الدول المعنية بعبور النفايات أو استيرادها توافق على إجراء نقل مقتَرَح وأن يتم التخلُّص من النفايات بطريقة سليمة بيئية في دولة الاستيراد. ويُعتَبر إجراء الإخطار والموافقة، وكذلك استخدام وثيقة النقل أدوات محدَّدة تعمل على تفعيل إجراء التحكُّم.

٦٧ - وعلى الرغم من أن إجراءات مشابهة ليس منصوصاً عليها في حالة الاستعادة، قد تسهم بعض جوانب إجراء التحكُّم على النحو المنفَّذ من خلال إجراء الموافقة المُسبَقة عن علم واستخدام وثيقة النقل في تحقيق أهداف الاتفاقية، وخصوصاً الإدارة السليمة بيئياً للنفايات المستعادة والمعاقبة على التصرُّف بما يخالف الاتفاقية. ووفقاً لذلك، تقترح هذه التوجيهات استخدام العناصر ذات الصلة من إجراء التحكُّم فيما يتعلّق بإجراءات النقل عبر الحدود عند تنفيذ حكم الاستعادة، أي وثيقة إخطار معدّلة ووثيقة نقل[٤١].ومن شأن استخدام الإجراءات الموحّدة أن ينسّق تنفيذ الأطراف لحكم الاستعادة وفي الوقت نفسه تحقيق أهداف الاتفاقية.

٦٨ - وفي معظم الحالات، يتعلَّق الاتّجار غير المشروع بنقل نفايات عبر الحدود بدون أن يكون هناك إخطار ولا موافقة. ولدعم اتّباع إجراءات موحّدة لاستعادة النفايات المعنية، يُقتَرح استخدام نموذجين[٤٢]:

(أ) نموذج للدولة التي توجَد بها النفايات لتوجيه طلب إلى دولة التصدير لضمان استعادة النفايات (انظر التذييل ١، الجزء الأول)؛

(ب) نموذج يتعيَّن استخدامه من قِبَل المصدِّر أو المولِّد أو دولة التصدير للإخطار بشأن الاستعادة، مع الأخذ في الاعتبار أن الموافقة المحدّدة من الدول المعنية غير مطلوبة (انظر التذييل ١، الجزء الثاني).

ويجب أن تصاحب وثيقة نقل مستوفاة الشحنة في عودتها إلى دولة التصدير.

٦٩ - وفي حالة ما يتعلّق الاتجار غير المشروع بنقل نفايات عبر الحدود وصدر بشأنها إخطار وفقاً للفقرة ١ من المادة ٦، لكن لم تصدر موافقة من قِبل السلطة المختصة في دولة الاستيراد، يُقتَرح استخدام نموذج الإخطار الحالي الذي استُخدِم أثناء الإجراء الأوّلي للإخطار من أجل الاستعادة. وينبغي استكمال الحقلين ٢٠ و٢١ من نموذج الإخطار بذِكر أسباب الاعتراض على النقل المقتَرَح في البداية[٤٣]. وينبغي في هذه الحالة أن تُستخدَم وثيقة نقل بمقتضى اتفاقية بازل لكي ترافق الشحنة في عودتها إلى دولة التصدير.

٧٠ - وتقدِّم الفقرات التالية أدناه وصفاً لإجراء الاستعادة في الحالات حيث يحدث نقل للنفايات عبر الحدود دون صدور أي إخطار. ويرد في التذييل ٢ رسم بياني لإجراء الاستعادة المقتَرح.

---

٤١ تتاح وثائق الإخطار والنقل على الموقع الشبكي: http://www.basel.int/Procedures/NotificationMovementDocuments/tabid/1327/Default.aspx.

٤٢ في حالة عدم موافقة الأطراف جميعها (عن طريق سلطاتها المختصة) المشاركة في الاستعادة.

٤٣ انظر الفقرة ٣١ من الإرشادات لاستيفاء وثيقتي الإخطار والنقل، متاحة على الموقع: http://www.basel.int/Procedures/NotificationMovementDocuments/tabid/1327/Default.aspx.

٤،١،١ الطلب بشأن الاستعادة

٧١ - في هذه الوثيقة التوجيهية، طلب استعادة النفايات الذي يشكِّل حالة اتجار غير مشروع يعتبر بمثابة الاستهلال الرسمي لإجراء الاستعادة من قِبَل دولة العبور أو دولة الاستيراد التي توجَد بها النفايات.

٧٢ - وسوف تكون السلطة المختصة للطرف الذي هو دولة الاستيراد أو تلك لأي دولة عبور التي توجد بها النفايات مسؤولة عن تقديم الطلب إلى دولة التصدير باستعادة النفايات.

٧٣ - وكما لوحِظ أعلاه، من المتوقَّع أن تكون المراسلات السابقة بين دولة التصدير والدولة طالبة الاستعادة قد حدثت قبل تقديم الطلب الرسمي المتعلّق باستعادة النفايات. وينبغي أن يُرسَل الطلب على الفور إلى دولة التصدير، وهذا يعني أن الخطوات المتخذة لجمع المعلومات اللازمة لتقديم هذا الطلب ينبغي أيضاً أن تؤخَذ في الاعتبار بطريقة مناسبة التوقيت. ولا تحدِّد الاتفاقية أية مواعيد نهائية فيما يتعلّق بهذه الخطوات[٤٤]، بيد أن التأخير في اتخاذ إجراء قد يؤدّي إلى حدوث أضرار بصحة الإنسان وسلامة البيئة في حالة حدوث تسريب من الحاويات؛ ويؤدّي للتلاعب في الأدلة إذا لم يتم تخزين الشحنة بشكل آمن؛ وإلى زيادة تكاليف تخزين الشحنة، وكذلك عرقلة التنفيذ السلس لإجراء الاستعادة؛ والتخلُّص السليم بيئياً للنفايات وبالتالي الإجراءات القانونية ضد أولئك المسؤولين عن الاتجار غير المشروع. ولهذا يُقتَرح أن يُرسَل طلب الاستعادة خلال ٣٠ يوماً عقب اكتشاف الشحنة غير المشروعة.

٧٤ - ولأنه من المتوقّع أن يؤدّي الطلب إلى استعادة النفايات، ينبغي توضيح المعلومات التي تؤدّي إلى الفصل في الموضوع، من جانب الدولة التي تقدِّم الطلب، بأن تُذكر أسس لهذا الإجراء لكي يتم تنفيذه. وهذه المعلومات تشمل ما يلي:

(أ) السبب (الأسباب) لماذا تُعتَبَر الشحنة بمثابة حالة اتجار غير مشروع؛

(ب) تاريخ ومكان كشف حالة الاتجار غير المشروع؛

(ج) الكيانات المشاركة (المولِّد، المصدّر، الدول، أصحاب المصلحة الآخرون) حيث جرى تحديد هؤلاء والمعلومات عن مسؤولية كل كيان مشارك في الاتجار غير المشروع، بما في ذلك ما يتعلّق بالتكاليف المرتبطة بإجراء الاستعادة؛

(د) قائمة الأدلة المتاحة لدعم المعلومات المبيّنة في الطلب؛

(هـ) وصف النفايات (طبيعتها ومقدارها)؛

(و) نسخة من العقد بين المصدِّر والمستورد/المتخلِّص/الناقل، إذا وُجِد[٤٥]؛

(ز) موقع النفايات التي سوف يتم استعادتها منه؛

(ح) الخطوات المتخذة، وخصوصاً لضمان أن يتم تخزين النفايات بشكل آمن ولا يمكن التلاعب بها؛

(ط) الخطوات التي يمكن أن تتخذ لضمان أن يتم تغليف النفايات بشكل صحيح ولصق بطاقات عليها، اتفاقاً مع القواعد والمعايير الدولية المقبولة والمعتَرف بها؛

(ي) التكاليف المتوقّع تكبُّدها منذ تلقّي طلب الاستعادة، من جانب دولة التصدير (التخزين، التغليف، ولصق البطاقات).

٧٥ - ويُنصَح الأطراف باستخدام الجزء ١- طلب الاستعادة من النموذج المرفق في التذييل ١.

٧٦ - وعندما يُرسَل الطلب إلى السلطة المختصة لدولة التصدير، من المستصوب أن تقدَّم في ذلك الوقت بعض الأدلة بحدوث حالة اتجار غير مشروع. ومثل هذه الأدلة يمكن أن تكون في شكل صور للنفايات، ونُسَخ من الوثائق (إيصالات الاستلام وبطاقات الوسم، العقود، وثائق الشحن، وثيقة الإخطار إذا توافرت، وثيقة النقل إذا توافرت، البيانات المكتوبة أثناء التحقيق، سجل التفتيش العياني)، أو نتائج التحليلات المختبرية لمضمون الشحنة غير المشروعة. وهذه الأنواع من الأدلة تعتبر أيضاً مفيدة. أثناء الاتصال الأوّلي؛ وبعبارة أخرى، الخطوة قبل استيفاء وإرسال نموذج طلب الاستعادة.

٤٤ تحدِّد بعض التشريعات واللوائح والتدابير الأخرى الوطنية موعداً محدَّداً نهائياً لطلب استعادة النفايات في حالات الاتّجار غير المشروع (مثلًا في شكل قانون تحديد التقادم).

٤٥ قد يشتمل وجود ترتيب تعاقدي بين الناقل (شركة الشحن/النقل) والمصدِّر أو بين المستورد أو المتخلِّص والمصدّر على معلومات ذات أهمية لتحديد حالة اتجار غير مشروع. ويمكن أن يتيح أيضاً مجالاً لإدارة الشحنات غير المشروعة بالإضافة إلى إجراء الاستعادة. وعلى وجه الخصوص، يمكن أن ينصّ العقد مع الناقل على أن تتم تغطية الشحنة غير المشروعة بضمان مالي، يمكن أن يُستخدَم لتغطية تكاليف التخزين، وتكاليف النقل، وكذلك تكاليف الاستعادة أو التخلُّص، بما في ذلك أي عملية مؤقتة لازمة.

٧٧ - وينبغي أن تراعي السلطات المختصة لدى الدول المشاركة أن أية أدلة يتم جمعها أثناء التحقيق يمكن استخدامها في إجراء (إجراءات) المحاكم فيما يتصل بالاتجار غير المشروع. ولهذا تشجَّع السلطات المختصة بقوة لضمان إعداد أدلة متينة وموثَّقة وللتعاون في تبادل أدلتها في نطاق الأُطر القانونية القائمة (على سبيل المثال، عن طريق إجراءات المساعدة القانونية المتبادَلة) عند الطلب.

٧٨ - وقد يكون من المفيد استخدام النموذج فيما يتعلّق بالحالات المؤكَّدة للاتجار غير المشروع[٤٦] لإرفاقه بالمعلومات أو الأدلّة. وسوف تيسِّر هذه المعلومات أيضاً التعاون بين السلطات المختصة ذات الصلة. ويمكن أن تتبادل السلطة المختصة هذه المعلومات مع كيانات الإنفاذ ذات الصلة (مثلاً الجمارك، سلطات الموانئ، المفتشون البيئيون، الشرطة، المدّعون العامون) داخل بلدها. وقد يتمثّل الحال أيضاً في أن يكون بالإمكان استخدام هذه الأدلّة لدى السلطات الإدارية أو سلطات الإنفاذ في دولة التصدير بغية إتمام إجراءات ضد أولئك المسؤولين عن الاتجار غير المشروع، وتندرج في نطاق الاختصاص القضائي لتلك الدولة.

٧٩ - وعقب استلام طلب الاستعادة، على السلطة المختصة لدولة التصدير أن تُصدِر على الفور إقراراً بالاستلام لدى السلطة المختصة للدولة الطالبة. وينبغي أن يكون هذا الإقرار كتابة (من الأفضل أن يكون من خلال المراسلة الإلكترونية (مثل البريد الإلكتروني أو من خلال الفاكس أو رسالة) ويكون تاريخه مدوَّناً في نموذج طلب الاستعادة. وبعد أن تكون السلطة المختصة لدولة التصدير قد راجعت الطلب، على هذه الدولة أن تؤكّد عزمها على ضمان استعادة النفايات، أو إذا كان الطلب غير مستوفٍ أو غير واضح، فإنها تلتمس مزيداً من المعلومات أو التوضيح. وفي حالة أن تَعتَبِر السلطة المختصة لدولة التصدير أن الاستعادة سيكون متعذّرة من الناحية العملية، ينبغي أن تقوم بإخطار السلطة المختصة للدولة الطالبة في نفس الوقت لإقرارها باستلام طلب الاستعادة.

٨٠ - وتسرى الفترة الزمنية المحدَّدة بثلاثين يوماً والمبيّنة في الفقرة ٢ من المادة ٩ (أو أي فترة زمنية قد تتفق عليها الدول المعنية) فيما يتعلّق بالنفايات المعنية المراد استعادتها يسري من تاريخ استلام هذا الطلب من جانب دولة التصدير.

٤،١،٢ الإخطار بشأن الاستعادة

٨١ - بعد أن تُقِرّ دولة التصدير باستلام طلب الاستعادة، تبدأ بعد ذلك الترتيبات المتعلقة بالاستعادة. ورغم أن اتفاقية بازل لم تذكر شيئاً عن هذه النقطة، تشير أفضل الممارسات إلى أن الطلب المتعلّق بالاستعادة ينبغي أن يتبعه إخطار باستعادة النفايات المعنية، ما لم تتفق جميع السلطات المختصة المشمولة على أن هذا ليس ضرورياً، على سبيل المثال في حالة طلب مستند إلى مبررات على النحو الواجب تقدمه السلطة المختصة لدولة التصدير الأوّلية.

٨٢ - وتنطبق الأحكام التالية في اتفاقية بازل، مع إجراء ما يلزم من تعديل، على الإخطار الخاص بالاستعادة:

(أ) الفقرة ١ من المادة ٦ المتعلقة بالإخطار من جانب دولة التصدير؛

(ب) الفقرة ٣ (ب) من المادة ٦، المتعلقة بتأكيد وجود عقد يحدِّد الإدارة السليمة بيئياً للنفايات المستعادة.

٨٣ - ولأن الاستعادة في نهاية المطاف تُعتبر من مسؤولية دولة التصدير، فإن الأمر يتوقّف على دولة تصدير النفايات المتسمة بالاتجار غير المشروع لتنظيم الاستعادة ولأن تُخطِر، أو لأن تطلب إلى المولِّد أو المصدِّر بأن يُخطِر الدولة (الدول) المعنية وفقاً لذلك.

٨٤ - ومن المستصوب استخدام الجزء الثاني – إخطار الاستعادة – من النموذج المرفق في التذييل ١، وهو نسخة معدَّلة من وثيقة الإخطار المتعلقة بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود مع اختلاف واحد: من غير المطلوب موافقة مكتوبة على الاستعادة. ولتوضيح هذا الاختلاف الأساسي مع وثيقة الإخطار الموحَّدة، فإن نموذج إخطار الاستعادة:

(أ) يحذف المربع ٢٠ (الموافقة المطلوبة على النقل)؛

(ب) يحذف المربع ٢١ (شروط محدَّدة بشأن الموافقة على وثيقة النقل أو أسباب الاعتراض). وثمة اختلاف آخر يتعلّق بالمربع ٣، حيث أضيف الخيار المتعلّق بالاستعادة. ويلاحَظ أيضاً أنه قد يكون من الممكن عدم استيفاء بعض المربعات الخاصة بوثيقة الإخطار، على سبيل المثال قد لا يكون مَن المعروف مولِّد النفايات.

٤٦ هذا النموذج متاح على الموقع: http://www.basel.int/Procedures/ReportingonIllegalTraffic/tabid/1544/Default.aspx.

٨٥ - وبالإضافة إلى المعلومات المبيَّنة عادة في وثيقة الإخطار فيما يتعلّق بالنقل عبر الحدود، ينبغي أن يوضّح النموذج المعلومات بشأن الفترة الزمنية المتعلقة بالاستعادة. وكما لوحِظ أعلاه، فإن الاتفاقية تنصّ على فترة زمنية محدَّدة مدتها ثلاثين يوماً (أو فترة زمنية أخرى حسب ما تتفق عليه الدول المعنية) فيما يتعلّق بالنفايات المعنية لكي تُستَعاد، ويتمثّل الاقتراح في أن هذا الموعد الزمني المحدَّد سوف يسري عند استلام دولة التصدير طلباً مُستكملاً لاستعادة النفايات.

٨٦ - ولأن الاتفاقية تنصّ في الفقرة ٢ من المادة ٩ على «الأطراف المعنية ألاّ تعارض أو تعوق أو تمنع إعادة تلك النفايات إلى دولة التصدير» يتمثّل الاقتراح في أن الأطراف قد اتفقت بالفعل على الموافقة بأن شحنات النفايات غير المشروعة تمر من خلالها وأنه وفقاً لذلك فإن الموافقة المحدَّدة للدولة (للدول) المعنية (الدولة التي توجَد فيها النفايات ودولة العبور إذا وُجِدَت) ليست مطلوبة قبل أن يبدأ النقل عبر الحدود.

٨٧ - وينبغي أن تبدأ الاستعادة بعد أن تتسلَّم الإخطار السلطات المختصة المعنية.

٨٨ - وينبغي أن ترافق وثيقة النقل النفايات وأن تنطبق أحكام الفقرة ٩ من المادة ٦ مع إجراء ما يلزم من تعديل. وسوف يُعهَد بالمسؤولية عن ضمان استيفاء وثيقة النقل إلى دولة التصدير وعندئذ ترسلها إلى الدولة التي توجد بها النفايات من أجل مواصلة استخدامها أثناء الاستعادة.

٨٩ - ويجوز للأطراف، في أي وقت، تماشياً مع الفقرة ١ (ط) من المادة ١٦ في اتفاقية بازل، أن تطلب مساعدة الأمانة في تحديدها لحالات الاتجار غير المشروع.

٤،١،٣ التكاليف المتصلة بالاستعادة

٩٠ - ورغم أن الاتفاقية لم تذكر شيئاً عن هذه النقطة، ينبغي أن يتحمَّل التكاليف المتصلة بالاستعادة (التغليف ولصق البطاقات، والنقل والتخلُّص) المصدِّر أو المولِّد استناداً إلى مسؤوليتهما، أو إذا دعت الضرورة، تتحملها دولة التصدير. فقد يبدو من المناسب أن تكاليف التخزين المتكبّدة منذ التاريخ الذي أُخطِرت فيه دولة التصدير على نحو صحيح بالشحنة غير المشروعة، يتحمّلها أيضاً المصدِّر أو المولِّد أو، إذا دعت الضرورة، يمكن أن تتحمَّلها دولة التصدير. أما سلطة المطالبة بهذه التكاليف وغيرها من التكاليف المتولِّدة بسبب الاتجار غير المشروع (مثلاً التخزين قبل الإخطار، التحقيق) فينبغي تحديدها في الإطار القانوني الوطني للدول المعنية، ويتم تناولها في إطار الإجراءات القائمة الإدارية أو المدنية أو الجنائية المقررة في التشريعات الرامية لمنع الاتجار غير المشروع والمعاقبة عليه.

٩١ – وتنصّ الفقرة ١١ من المادة ٦ من الاتفاقية على ما يلي:

«يكون أي نقل للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى مشمولاً بتأمين أو سند أو أي ضمان آخر قد تطلبه دولة الاستيراد أو أي دولة عبور طرف[٤٧].»

٩٢ - وفيما كشفت نتائج استبيان أجرته اللجنة في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ أن الأطراف كانت تنفِّذ الفقرة ١١ من المادة ٦ بطرق متباينة، بسبب اختلاف التفسيرات، نفّذ بعض الأطراف هذا الحكم بطلب ضمانة مالية تغطّي تكاليف معيّنة لاستعادة النفايات. وفي الحالات حيث كانت الشحنة غير المشروعة تغطّيها ضمانة مالية، يمكن استخدام هذه الضمانة لتغطية تكاليف التخزين وتكاليف النقل، فضلاً عن تكاليف التخلُّص، بما في ذلك أية عملية مؤقتة لازمة، متوقّفاً الأمر على أحكام الأُطر القانونية الوطنية ذات الصلة[٤٨]. ومع ذلك، فيما يتعلّق بالجزء الأعظم من النفايات، يتم الاتجار بها بشكل غير مشروع دون إخطار السلطات المختصة المشاركة ومن ثم لا يوجد تأمين أو سند أو أي ضمانة أخرى (يشار إليها فيما بعد «الضمانة المالية»).

٤٧ إن التوجيهات الرامية إلى تحسني تنفيذ الفقرة ١١ من المادة ٦ في الاتفاقية تتولى إعدادها اللجنة المعنية بإدارة آلية تعزيز تنفيذ اتفاقية بازل والامتثال لها (انظر المسودة المدرجة في الوثيقة UNEP/CHW.13/INF/24).

٤٨ هذه هي الحالة في الاتحاد الأوروبي. فالمادة ٦ من اللائحة (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٦/١٠١٣ بشأن شحنة النفايات تتضمّن أن جميع شحنات النفايات التي يُطلَب لها إخطار يجب أن تخضع لشرط الضمانة المالية أو ما يقابلها من تغطية تأمينية: (أ) تكاليف النقل؛ (ب) تكاليف الاسترجاع أو التخلُّص، بما في ذلك أية عملية مؤقتة لازمة؛ و (ج) تكاليف تخزين لمدة ٩٠ يوماً. والقصد من الضمانة المالية أو التأمين المعادل لها تغطية التكاليف الناجمة في سياق: (أ) الحالات حيث لا يمكن استكمال الشحنة أو الاسترجاع أو التخلُّص على النحو المقصود؛ و (ب) الحالات حيث تكون الشحنة أو الاسترجاع أو التخلُّص غير مشروعة.

٩٣ - وقد سنّ بعض الأطراف تشريعات تتطلّب أنه في حالة استعادة النفايات موضوع الاتجار غير المشروع يلزم عَرض ضمانة مالية توجد لتغطّي مخاطر عملية الاستعادة[٤٩]. وفي حالة عدم وجود هذا السرْط القانوني العام لتغطية استعادة النفايات بضمانة مالية منصوص عليها في الأُطر القانونية الوطنية للدول المعنية، يجوز للسلطات المختصة المشاركة، شريطة التمتُّع بحرية التصرُّف للقيام بذلك بمقتضى القانون الوطني، أن تقرر وأن توافق على أساس كل حالة على حدة بشأن ما إذا كان يتم تغطية استعادة النفايات المتاجَر بها بشكل غير مشروع بضمانة مالية أم لا. ويمكن للضمانة المالية على سبيل المثال، أن تصلح لتغطية تكاليف تخزين والنقل و/أو التخلُّص البديل في حالة عدم مشروعية عملية الاستعادة أو لا يمكن استكمالها على النحو المنشود.

٤،٢ في حالة تعذِّر الاستعادة من الناحية العملية

٤،٢،١ التخلُّص من النفايات

٩٤ - تنصّ الفقرة ٢ (ب) من المادة ٩ على أنه عندما تكون استعادة الشحنة غير المشروعة «متعذرة من الناحية العملية»، على دولة التصدير أن تكفل أن النفايات المعنية «يتم التخلُّص منها وفقاً لأحكام اتفاقية بازل».

٩٥ - وتشمل أمثلة الحالات عندما تتعذّر الاستعادة من الناحية العملية ما يلي:

(أ) دولة التصدير ليس لديها مرفق كافٍ للتخلُّص من النفايات المعنية؛

(ب) مخاطر النقل أثناء الاستعادة عالية بسبب الأضرار أو التغليف السيء أو بسبب حقيقة أن حالة النفايات أصبحت غير مستقرة؛

(ج) الحالات حيث تكون دولة الاستيراد أو دولة العبور التي توجَد بها النفايات، غير طرف وغير راغبة في التعاون في عملية الاستعادة.

٩٦ - وربما تكون أفضل نتيجة بالنسبة لدولة التصدير هي التعاون مع دولة الاستيراد لضمان التخلُّص من النفايات بطريقة سليمة بيئياً في داخل دولة الاستيراد. وستكون الترتيبات البديلة للتخلُّص من النفايات داخل دولة أخرى أمراً سليماً اقتصادياً، طالما أن النفايات يتم التخلُّص منها بطريقة سليمة بيئياً وجميع الدول المعنية توافق على الحلّ.

٩٧ - وفي حالة أن يكون من الأفضل للنفايات التخلُّص منها في دولة أخرى، ينطبق إجراء الموافقة المُسبقة عن علم، على النحو المبيّن في المادة ٦ من الاتفاقية، حيث أصبح طرف الاستيراد الأصلي الآن يشكّل طرف التصدير. ونظراً لأن هذه هي مسؤولية دولة التصدير بأن تتخذ جميع الخطوات الضرورية لتحقيق هذا الهدف، ستكون دولة تصدير النفايات موضوع الاتجار غير المشروع مسؤولة عن الامتثال لالتزامات دولة التصدير على النحو المبيّن في المادة ٦ من الاتفاقية، حتى لو كانت النفايات توجَد في دولة أخرى. ويرد في التذييل ٤ رسم بياني في حالة اعتبار استعادة النفايات متعذّرة من الناحية العملية.

٤،٢،٢ التكاليف المتصلة بالتخلُّص من النفايات

٩٨ - رغم أن الاتفاقية لم تذكر شيئاً عن هذه النقطة، فإن التكاليف المتصلة بالتخلُّص ينبغي أن يتحمّلها المصدِّر أو المولِّد، استناداً إلى مسؤوليتهما، أو إذا لزم الأمر، تتحملها دولة التصدير. فقد يبدو من المناسب أن تتحمَّل أيضاً تكاليف التخزين المتكبّدة منذ التاريخ الذي أُخطِرت فيه دولة التصدير بشكل صحيح بشأن الشحنة غير المشروعة، المصدِّر أو المولِّد، أو إذا لزم الأمر تتحمل تلك التكاليف دولة التصدير. أما سلطة المطالبة بهذه التكاليف أو غيرها من التكاليف المتولِّدة من الاتجار غير المشروع (مثلاً التخزين قبل الإخطار والتحقيق)، فينبغي تحديدها في الإطار القانوني الوطني للدول المعنية، والتعامل معها في سياق الإجراءات الإدارية أو المدنية أو الجنائية القائمة الموضوعة في التشريعات الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع والمعاقبة عليه.

٩٩ - وفي حالة شمول الشحنة غير المشروعة بضمانة مالية عملاً بالفقرة ١١ من المادة ٦ من الاتفاقية، فيمكن استخدام هذه الضمانة لتغطية التخزين وتكاليف النقل وكذلك تكاليف التخلُّص، بما في ذلك أي عملية مؤقتة لازمة، تبعاً لأحكام الأُطر القانونية الوطنية ذات الصلة[٥٠]. ومع ذلك، بالنسبة للجزء الأكبر من النفايات، جرى الاتجار غير المشروع بها دون إخطار السلطات المختصة المعنية، ومن ثم لا توجد ضمانة مالية.

---

٤٩ هذه هي الحالة في الاتحاد الأوروبي. فالمادة ٢٤ من اللائحة (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٦/١٠١٣ تتطلّب أن تتم تغطية الاستعادة بضمانة مالية جديدة أو بما يعادلها، ما لم توافق السلطة المختصة على طلب معلل حسب الأصول مقدم من السلطة المختصة الأوّلية للإرسال يكون كافيا.

٥٠ التوجيهات لتحسني تنفيذ الفقرة ١١ من المادة ٦ من الاتفاقية تتولى إعدادها اللجنة المعنية بإدارة آلية تعزيز تنفيذ اتفاقية بازل والامتثال لها، (انظر المسودة في الوثيقة UNEP/CHW.13/INF/24).

١٠٠- فإذا كان التخلُّص من النفايات يستلزم نقلاً جديداً عبر الحدود إلى دولة ثالثة، فإن التشريعات الوطنية للدول المعنية بالنقل عبر الحدود قد تشترط التعاقد على ضمانة مالية. وفي غياب شرط قانوني لتغطية نقل النفايات عبر الحدود بضمانة مالية موجودة في الأُطر القانونية الوطنية للدول المعنية، يجوز للسلطات المختصة المعنية، شريطة أنها تتمتع بالحرية بالقيام بذلك بموجب القانون الوطني، أن تقرّر وأن تتفق على أساس كل حالة على حدة عمّا إذا كان النقل عبر الحدود تتم تغطيته بضمانة مالية أم لا. ومن شأن هذه الضمانة المالية، على سبيل المثال، أن تصلح لتغطية تكاليف التخزين و/أو التخلُّص البديل في حالة تأخُّر النقل عبر الحدود أو عدم اكتماله على النحو المقصود.

٤،٣ الإجراء المتعيَّن اتخاذها عقب استعادة النفايات أو التخلُّص منها

١٠١ - ينبغي أن تتواصل المراسَلة بين السلطات المختصة المعنية للدول المعنية لحين أن يتأكّد أن النفايات جرى التخلُّص منها بطريقة سليمة بيئياً، وفقاً للفقرة ٩ من المادة ٦ من الاتفاقية. وفي حال استعادة النفايات التي جرى الاتجار بها بطريقة غير مشروعة، تُنصَح السلطات المختصة للدولة (الدول) المعنية بمراقبة استعادة النفايات المعنية لضمان وصولها إلى دولة التصدير. وعلى دولة التصدير أن تؤكّد، من خلال سلطتها المختصة، للدول المعنية بالاتجار غير المشروع استلام النفايات في بلدها، وفي الوقت المناسب، إنهاء التخلُّص على النحو المبيَّن في الإخطار.

١٠٢ - وفي حالة تعذُّر استعادة النفايات من الناحية العملية ويتم التخلُّص من النفايات في الدولة التي توجَد بها النفايات عند اكتشاف الاتجار غير المشروع، ينبغي أن تؤكّد تلك الدولة للدول المعنية بالاتجار غير المشروع استكمال عملية التخلصُّ بطريقة سليمة بيئياً وفقاً لأهداف الفقرة ٩ من المادة ٦ من الاتفاقية. فإذا تم التخلُّص من النفايات في دولة أخرى، يُنصَح بأن يؤكّد المتخلّص الجديد استكمال التخلُّص السليم بيئياً لدولة التصدير الأوّلية، التي تعتبر مسؤولة عن الامتثال لالتزامات المادة ٦ من الاتفاقية بشأن النقل الجديد عبر الحدود، ولدولة التصدير الجديدة، حيث توجد بها النفايات عند اكتشاف الاتجار غير المشروع.

١٠٣ - ومن المستصوب أيضاً أن تتعاون الدول المعنية فيما يتعلّق بالإجراءات القانونية التالية إزاء جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، وذلك لضمان أن تعاقِب الأطراف التصرُّف الذي يخالف الاتفاقية، على النحو الذي تتطلبه الاتفاقية. وترد في الدليل الإرشادي للملاحقة القضائية بشأن الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى توجيهات تخص الملاحقة القضائية بشأن حالات الاتجار غير المشروع[٥١].

١٠٤ - وتُدعى السلطة المختصة أيضاً إلى الاتصال بأمانة اتفاقية بازل وبالأطراف الأخرى وأصحاب المصلحة الآخرين لنقل خبراتها والدروس المستفادة. وينبغي في الوقت المناسب، أن يُرسَل إلى الأمانة نموذج الحالات المؤكَّدة للاتجار غير المشروع[٥٢].

٥١ اعتُمد بالمقرّر إب-١٨/١٠ الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر. ويرد الدليل الإرشادي للملاحقة القضائية بشأن الاتجار غير المشروع للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى على الموقع: http://www.basel.int/TheConvention/Publications/GuidanceManuals/tabid/2364/Default.aspx.

٥٢ يوجد هذا النموذج على الموقع: http://www.basel.int/Procedures/ReportingonIllegalTraffic/tabid/1544/Default.aspx.

٥- الاتجار غير المشروع يُعتَبر نتيجة تصرُّف قام به المستورد أو المتخلِّص (الفقرة ٣ من المادة ٩)

١٠٥ - إذا كان الاتجار غير المشروع نتيجة تصرُّف قام به المستورد أو المتخلِّص، تضمن دولة الاستيراد أن يتولّى المستورد أو المتخلِّص، أو هي ذاتها عند اللزوم، التخلُّص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بيئياً في غضون ٣٠ يوماً من وقت إبلاغ دولة الاستيراد بالاتجار غير المشروع، أو خلال أي فترة زمنية أخرى قد تتفق عليها الدول المعنية. ومن الأهمية الإشارة إلى أنه بغية تنفيذ هذا الحكم ينبغي أن تُصدر دولة الاستيراد قوانين أو لوائح تعكسها على المستوى الوطني[٥٣]. ويمكن أن تميز الأُطر الوطنية، بما في ذلك الأُطر القانونية أكثر من ذلك في تحديد المسائل الإجرائية فيما يتعلّق بتحديد طبيعة النفايات، والمراسَلة مع الدول الأخرى المعنية والتنسيق بين الكيانات (على سبيل المثال السلطة المختصة، الجمارك، سلطات الموانئ، المفتشون البيئيون، الشرطة، والمدّعون العامون) وأصحاب المصلحة (المولِّد، المصدِّر، المستورد أو المتخلِّص) المعنيين. ويجوز للأُطر القانونية الوطنية أيضاً أن تحدّد الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة عدم الامتثال من جانب المستورد أو المتخلِّص، على سبيل المثال إمكانية أن تقدّم كيانات الإنفاذ إخطارات تطلب من الشخص أو الكيان الوطني أن يتصرّف عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٩ من الاتفاقية خلال فترة محددة. وعند الإخفاق في الامتثال لهذا الإخطار، يمكن أن يُعتَبر فعلاً مخالفاً في حد ذاته[٥٤].

٥،١ التخلُّص من النفايات من جانب المستورد أو المتخلِّص أو دولة الاستيراد

١٠٦ - على النحو المبيَّن في الفقرة ٣ من المادة ٩، تقع المسؤولية على كاهل دولة الاستيراد للتأكد من أن النفايات التي اعتُبرت اتجاراً غير مشروع من جانب المستورد أو المتخلِّص يتم التخلُّص منها بطريقة سليمة بيئياً من جانب المستورد أو المتخلِّص، أو إذا لَزم الأمر من الدولة ذاتها. وهذه الحالة الأخيرة يمكن أن تكون السبب على سبيل المثال عندما لا يمكن تحديد المستورد أو المتخلِّص، أو عندما يُصبِح مفلساً أو يرفض تحمُّل المسؤولية ويكون ليس من المستطاع في إطار السياق الوطني الإجبار على اتخاذ إجراء مناسب التوقيت.

١٠٧ - ولا تحدِّد الفقرة ٣ من المادة ٩ أين يحدث هذا التخلُّص. وينبغي أن تراعي دولة الاستيراد مبدأ الجوار وما إذا كان أفضل الحلول هو التخلُّص من النفايات في أقرب مكان ممكن إلى حيث توجد هذه النفايات عند ثبوت حالة الاتجار غير المشروع. فإذا وُجدت النفايات في دولة الاستيراد ينبغي تفضيل التخلُّص من النفايات في دولة الاستيراد.

١٠٨ - ومع ذلك، حيثما لا تتوفّر لدى دولة الاستيراد القدرة على التعامل مع النفايات المعنية، ينبغي النظر في وجهات مقصودة بديلة خارج الدولة[٥٥]. وفي هذه الحالة، ينطبق إجراء الموافقة المُسبقة عن علم على النحو المبيَّن في المادة ٦ من الاتفاقية[٥٦]. فإذا تحمّل المستورد الأصلي أو المتخلِّص الأصلي مسؤولية التخلُّص، سيكون المُخطِر هو المستورد الأصلي أو المتخلِّص الأصلي للنفايات وتُصبح دولة الاستيراد الأصلية هي دولة التصدير الجديدة. وإذا لم يكن ممكناً الإجبار على اتخاذ إجراء بشأن المستورد أو المتخلِّص، يقع واجب الإخطار بالنقل عبر الحدود على دولة الاستيراد الأصلية.

١٠٩ - ولا تحدِّد الاتفاقية صراحة أدوار الأطراف المعنية غير دولة الاستيراد في ضمان التخلُّص السليم بيئياً من النفايات. ومع ذلك، يخضع جميع الأطراف المعنية للالتزام العام بالتعاون، حسب الاقتضاء، في التخلُّص من النفايات بطريقة سليمة بيئياً عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٩. فإذا كانت النفايات توجَد في دولة العبور عندما تثبت حالة الاتجار غير المشروع، يشير مبدأ الجوار يشير إلى أن النفايات يتم التخلُّص منها في دولة العبور، شريطة أن تتوفر لدولة العبور القدرة اللازمة للتخلُّص وتوافق على ذلك. ومع ذلك، تظل دولة الاستيراد الأصلية مسؤولة عن التأكّد من التخلُّص من النفايات بطريقة سليمة بيئياً، وفقاً للمسؤولية باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان التخلُّص السليم بيئياً للنفايات عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٩.

---

٥٣ استناداً إلى الردود الواردة من الأطراف وعددها ٥٢ رداً على الاستبيان بشأن تنفيذ الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٩ من الاتفاقية، ولم يفعل ذلك ١٩ طرفاً بينما استجاب ٣٢ طرفاً. (انظر: http://www.basel.int/Implementation/LegalMatters/Compliance/GeneralIssuesActivities/Activities201617/IllegalTraffic/tabid/4581/Default.aspx. وفي البلدان التي لديها نظام قانوني أُحادي يعتَبر هذه الأحكام بأنها ذاتية التنفيذ، الفقرتان ٣ و٤ من المادة ٩ من الاتفاقية ستكون واجبة التطبيق مباشرة على المستوى الوطني. وهذا يمكن أن يعني أن تلك الدول لن تحتاج إلى الارتكان إلى تنفيذ تشريعات لإنفاذ الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٩ في الاتفاقية.

٥٤ من أجل الاطلاع على مثال للائحة الوطنية التي أرست سلطات الإنفاذ هذه، انظر: http://www.legislation.gov.uk/uksi/2007/1711/pdfs/uksi_20071711_en.pdf.

٥٥ بعض الجهات المجيبة على الاستبيان أجابت بأنها لا تتوفّر لديها القدرة للتعامل مع النفايات الخطرة.

٥٦ انظر الموقع الشبكي: http://www.basel.int/Procedures/NotificationMovementDocuments/tabid/1327/Default.aspx.

٥،٢ التكاليف المتصلة بالتخلُّص من النفايات

١١٠- بينما تفرض الفقرة ٣ من المادة ٩ التزاماً عاماً على الأطراف المعنية بالتعاون، حسب الاقتضاء، في التخلُّص من النفايات بطريقة سليمة بيئياً، فإنها لا توضِّح بالتحديد المسؤوليات الخاصة بكل منها في تخفيض التكاليف المتصلة بالتخلُّص من النفايات. ويُقتَرَح هنا أن التكاليف المتصلة بالتخلُّص (التغليف ولصق البطاقات، التخزين والنقل والتخلُّص بطريقة سليمة بيئياً) يتحملها المستورد أو المتخلِّص، استناداً إلى مسؤوليتهما، أو، إذا دعت الضرورة تتحملها دولة الاستيراد. وينبغي أن تتحدّد المسؤولية عن هذه التكاليف وغيرها من التكاليف المتولِّدة نتيجة للاتجار غير المشروع في الإطار القانوني الوطني للدول المعنية والتعامل معها في سياق الإجراءات القائمة الإدارية أو المدنية أو الجنائية لمنع الاتجار غير المشروع والمعاقبة عليه[٥٧]. ويجوز للتشريعات الوطنية أن تنصّ على أن تكون لدولة الاستيراد السلطة في المطالبة بتكاليف التخلُّص من النفايات من المستورد أو المتخلِّص المسؤول.

١١١- وفي الحالة حيث تكون الشحنة غير المشروعة تغطّيها ضمانة مالية عملاً بالفقرة ١١ من المادة ٦[٥٨]، يجوز استخدام هذه الضمانة لتغطية تكاليف تخزين، وتكاليف النقل، وكذلك تكاليف التخلُّص، بما في ذلك أي عملية مؤقتة لازمة، رهناً ذلك بأحكام الأُطر القانونية الوطنية ذات الصلة. ومع ذلك، بالنسبة للجزء الأعظم من النفايات، يتم الاتجار بها بشكل غير مشروع دون إخطار للسلطات المختصة المعنية ومن ثم لا يوجد لها ضمانة مالية.

١١٢- فإذا كان التخلُّص من النفايات ينطوي على نقل جديد عبر الحدود، يجوز أن تشترط التشريعات الوطنية للدول المعنية بالنقل عبر الحدود وجود ضمانة مالية. وفي غياب هذا الشرط القانوني لتغطية نقل النفايات عبر الحدود بضمانة مالية مندرجة في الأُطر القانونية الوطنية للدول المعنية، يجوز للسلطة المختصة المعنية، شريطة أن تكون لها حرية التصرُّف في القيام بذلك بموجب القانون الوطني، أن تقرِّر وأن توافق على أساس كل حالة على حدة بشأن ما إذا كان النقل عبر الحدود يتم تغطيته بضمانة مالية أم لا. ومثل هذه الضمانة المالية يمكن على سبيل المثال أن تصلح لتغطية تكاليف التخزين والنقل و/أو التخلُّص البديل في حالة عدم مشروعية النقل عبر الحدود أو عدم اكتماله على النحو المتوخّى.

٥،٣ الإجراءات المتعيَّن اتخاذها عقب التخلُّص من النفايات

١١٣- ينبغي أن يظل التراسُل بين السلطات المختصة المعنية لدى الدول المعنية إلى حين التأكُّد من أن النفايات جرى التخلُّص منها بطريقة سليمة بيئياً.

١١٤- وفي حالة التخلُّص من النفايات في الدولة حيث توجد هذه النفايات لدى اكتشاف الاتجار غير المشروع، تؤكِّد الدولة، بوصف ذلك أفضل ممارسة، للدول المعنية بالاتجار غير المشروع انتهاء عملية التخلُّص بطريقة سليمة بيئياً. وفقاً لأهداف الفقرة ٩ من المادة ٦ من الاتفاقية.

١١٥ - وفي حالة أن يتم التخلُّص من النفايات في دولة أخرى غير دولة موقع النفايات، لأن دولة الموقع ليس لديها القدرة على التخلُّص من النفايات بطريقة سليمة بيئياً، سوف يُطلب إلى المتخلِّص الموجود في دولة الاستيراد الجديدة إبلاغ المصدِّر الجديد والسلطة المختصة في دولة التصدير الجديدة باستلام النفايات المعنية والإبلاغ في الوقت المناسب بانتهاء عملية التخلُّص على النحو المحدّد في وثيقة الإخطار عملاً بالفقرة ٩ من المادة ٦ من الاتفاقية. ويُقتَرح أنه بعد تلقي التأكيد بالتخلُّص، تؤكّد دولة التصدير الجديدة على حدوث التخلص من النفايات لجميع الأطراف الأخرى المعنية في البداية بالاتجار غير المشروع.

١١٦- ومن المستصوب كذلك أن تتعاون الدول المعنية فيما يتعلّق بالإجراءات القانونية التالية في مواجهة أصحاب المصلحة المعنيين، بغية التأكد من أن الأطراف تعاقِب على التصرُّفات المخالفة للاتفاقية، على النحو الذي تقتضيه الاتفاقية. وترد توجيهات بشأن الملاحقة القضائية بشأن حالات الاتجار غير المشروع في الدليل الإرشادي للملاحقة القضائية بشأن الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة والنفايات الأخرى[٥٩].

١١٧ - والسلطة المختصة مدعوة أيضاً إلى أن تحيل إلى أمانة اتفاقية بازل ومع أطراف أخرى وأصحاب المصلحة خبراتها ودروسها المستفادة. وينبغي في الوقت المناسب أن يحال إلى الأمانة نموذج الحالات المؤكّدة للاتجار غير المشروع[٦٠].

---

٥٧ يمكن الاطلاع على مثال للالتزام بتحمُّل التكاليف في المادة ٢٥ (٢) من اللائحة الأوروبية الخاصة بشحنات النفايات: http://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:02006R1013-20160101&qid=1461588990431&from=EN.

٥٨ هذه هي الحالة في الاتحاد الأوروبي. فالمادة ٦ من اللائحة (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٦/١٠١٣ بشأن شحن النفايات، تنصّ على أن جميع شحنات النفايات التي يُطلَب بشأنها إخطار يجب أن تخضع لاشتراط الضمانة المالية أو ما يعادلها من التأمين الذي يغطّي: (أ) تكاليف النقل؛ (ب) تكاليف الاسترجاع أو التخلُّص، بما في ذلك أي عملية مؤقتة لازمة؛ و (ج) تكاليف التخزين لفترة ٩٠ يوماً، ويُقصَد بالضمانة المالية أو ما يعادلها من التأمين أن تغطّي التكاليف الناجمة في سياق: (أ) الحالات حيث لا يمكن استكمال الشحنة أو الاسترجاع أو التخلُّص على النحو المقصود؛ و (ب) الحالات حيث يكون إجراء الشحنة أو الاسترجاع أو التخلُّص غير مشروع.

٥٩ اعتُمدت بموجب المقرر إب-١٨/١٠ في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف. ويرد الدليل الإرشادي للملاحقة القضائية بشأن الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى على الموقع: http://www.basel.int/TheConvention/Publications/GuidanceManuals/tabid/2364/Default.aspx.

٦٠ هذا النموذج متاح على الموقع: http://www.basel.int/Procedures/ReportingonIllegalTraffic/tabid/1544/Default.aspx.

٦ - الحالات التي لا يمكن فيها إسناد مسؤولية الاتجار غير المشروع (الفقرة ٤ من المادة ٩)

١١٨ - في الحالات التي لا يمكن فيها إسناد مسؤولية الاتجار غير المشروع إلى المصدِّر أو المولِّد أو المستورد أو المتخلِّص، تضمن الأطراف المعنية أو أطراف أخرى، حسب الاقتضاء من خلال التعاون، التخلُّص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بيئياً بأسرع وقت ممكن سواء في دولة التصدير أو دولة الاستيراد أو مكان آخر، حسب الاقتضاء، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٩. ويقدِّم التذييل ٦ رسماً بيانياً للتنفيذ الواجب للتعاون حيث لا يمكن إسناد المسؤولية عن الاتجار غير المشروع (الفقرة ٤ من المادة ٩). ويشمل التذييل ٧ دراسة حالة إفرادية لتنفيذ واجب التعاون حيث لا يمكن إسناد المسؤولية عن الاتجار غير المشروع (الفقرة ٤ من المادة ٩).

٦،١ التخلُّص من النفايات

١١٩- تسند مسؤولية التخلُّص من النفايات وفقاً لأحكام اتفاقية بازل إلى «الأطراف المعنية» أو «أطراف أخرى»، حسب الاقتضاء. وتشمل «الأطراف المعنية» دولة استيراد، وأي دولة عبور ودولة تصدير. وتشير عبارة «أطراف أخرى» إلى أطراف غير تلك الدول. وينبغي أن تتأكّد الأطراف، من خلال التعاون، من أن النفايات المعنية يتم التخلُّص منها في أسرع وقت ممكن بطريقة سليمة بيئياً.

١٢٠- ولا تنص الفقرة ٤ من المادة ٩ في الاتفاقية على توجيهات محدّدة بشأن المكان حيث ينبغي التخلُّص من النفايات. وتشير صياغة نص الحكم مع ذلك، إلى أن المسؤولية الأساسية عن التخلُّص تقع على كاهل الأطراف المعنية. وتعتبر أحكام أخرى واردة في الاتفاقية، وخصوصاً الالتزامات العامة المكرسة في مادتها ٤، ذات صلة وثيقة أيضاً لتوجيه العملية من أجل تحديد موقع التخلُّص. ووفقاً لذلك، ينبغي إيلاء الأولوية إلى تحديد القدرة الكافية من أجل الإدارة السليمة بيئياً للنفايات في الدولة حيث توجد النفايات.

١٢١- وعلى النحو المحدّد في الفقرة ٤ من المادة ٩، يمكن للتخلُّص من النفايات أن ينطوي أيضاً على دول أخرى غير الأطراف المعنية، على سبيل المثال، إذا لم يكن لدى أي من الأطراف المعنية القدرة على التخلُّص من النفايات بطريقة سليمة بيئياً. وفي هذا الصدد، تحدِّد الفقرة ٤ من المادة ٩ أنه يجب على «الأطراف الأخرى، حسب الاقتضاء، أن تتعاون للتأكد من التخلُّص السليم بيئياً للنفايات. وهنا مرة أخرى يشير مبدأ الجوار المكرّس في المادة ٤ إلى أن يتم التخلُّص من النفايات في أقرب وقت ممكن من المكان حيث يوجد موقعها. وفي حالة حدوث النقل عبر الحدود، تنطبق الأحكام ذات الصلة في اتفاقية بازل. وتصبح دولة موقع النفايات (من قَبل كانت دولة الاستيراد أو دولة العبور) هي دولة التصدير الجديدة وسوف تطالَب بأن تقدِّم إخطاراً بشأن النقل عبر الحدود عملاً بالمادة ٦ من الاتفاقية.

١٢٢- وتتضمّن دراسة الحالة الإفرادية الواردة في التذييل ٥ مثالاً عملياً للتعاون بين دولة التصدير ودول الاستيراد المعنية في التأكيد على التخلُّص السليم من الشحنات غير المشروعة من النفايات الخطيرة حيث لا يمكن إسناد المسؤولية عن الاتجار غير المشروع.

٦،٢ التكاليف المتصلة بالتخلُّص من النفايات

١٢٣- لم تذكر الاتفاقية شيئاً عمن يجب عليه تحمُّل التكاليف المتصلة بالتخلُّص (التغليف ولصق البطاقات، والتخزين، والنقل والتخلُّص بطريقة سليمة بيئياً). ويمكن تحديد المسؤولية عن هذه التكاليف في الإطار القانوني الوطني للدول المشاركة، وإذا تعذّر هذا أو إذا لم تكن أحكامها متوافقة بشكل متبادل، فسوف تحتاج الدول المعنية أو الدول الأخرى إلى اتخاذ ترتيب تتفق عليه جميع الأطراف.

١٢٤- وفي حالة شمول الشحنة غير المشروعة بضمانة مالية عملاً بالفقرة ١١ من المادة ٦، يمكن استخدام هذه الضمانة لتغطية تكاليف التخزين، وتكاليف النقل، وكذلك تكاليف التخلُّص، بما في ذلك أي عملية مؤقتة لازمة، رهناً بأحكام الأُطر القانونية الوطنية ذات الصلة[٦١].ومع ذلك، فبالنسبة للجزء الأعظم، يتم الاتجار غير المشروع بالنفايات دون إخطار للسلطات المختصة المعنية وبالتالي لا توجد لها ضمانة مالية.

---

٦١ هذه هي الحالة في الاتحاد الأوروبي. والمادة ٦ من لائحة الجماعة الأوروبية رقم ٢٠٠٦/١٠١٣ بشأن شحنة النفايات تنصّ على أن جميع شحنات النفايات التي يُطلَب لها الإخطار يجب أن تخضع لشرط الضمانة المالية أو ما يعادلها من التأمين الذي يغطي: (أ) تكاليف النقل؛ (ب) تكاليف الاسترجاع أو التخلُّص، بما في ذلك أي عملية مؤقتة لازمة؛ و (ج) تكاليف التخزين لمدة ٩٠ يوماً. ويُقصَد بالضمانة المالية أو ما يعادلها من التأمين أن تغطّي التكاليف الناشئة في سياق: (أ) الحالات حيث تكون الشحنة أو الاسترجاع أو التخلُّص لا يمكن استكمالها على النحو المنشود؛ و (ب) الحالات حيث تكون الشحنة أو الاسترجاع أو التخلُّص بشكل غير مشروع. ويلاحَظ أن مصطلح «الاسترجاع» في تشريعات الاتحاد الأوروبي، يغطّي العمليات المشمولة في المرفق الرابع باء من الاتفاقية ويغطّي المصطلح «التخلُّص» العمليات الواردة في المرفق الرابع ألف من الاتفاقية.

١٢٥- فإذا استلزم التخلُّص من النفايات نقلاً جديداً عبر الحدود، فربما تتطلّب التشريعات الوطنية للدول المعنية بالنقل عبر الحدود وجود ضمانة مالية. وفي غياب اشتراط قانوني لتغطية نقل النفايات عبر الحدود بضمانة مالية موجودة في الأُطر القانونية الوطنية للدول المعنية، يجوز للسلطات المختصة المعنية، شريطة أنها تتمتع بحرية القيام بذلك بمقتضى القانون الوطني، أن تقرر وتتفق على أساس كل حالة على حدة بشأن ما إذا كان النقل عبر الحدود تتم تغطيته بضمانة مالية أو لا. ويمكن لهذه الضمانة المالية، على سبيل المثال، أن تصلح لتغطية تكاليف التخزين والنقل و/أو التخلُّص البديل في حالة عدم مشروعية النقل عبر الحدود أو عدم استكماله على النحو المنشود.

٦،٣ الإجراءات المتعيَّن اتخاذها عقب التخلُّص من النفايات

١٢٦- ينبغي أن تستمر الاتصالات بين السلطات المختصة المعنية لدى الدول المعنية لحين أن يتأكّد أن النفايات جرى التخلُّص منها بطريقة سليمة بيئياً.

١٢٧- وفي حالة التخلُّص من النفايات في الدولة حيث تقع النفايات عند اكتشاف الاتجار غير المشروع، ينبغي للدولة، باعتبار ذلك أفضل ممارسة، أن تؤكّد للدولة المعنية بالاتجار غير المشروع بانتهاء التخلُّص بطريقة سليمة بيئياً، وفقاً لهدف الفقرة ٩ من المادة ٦ من الاتفاقية.

١٢٨- وفي حالة يتم التخلُّص من النفايات في دولة أخرى، يُطالَب المتخلِّص الموجود في دولة الاستيراد الجديدة بإبلاغ كل من المصدِّر الجديد والسلطة المختصة لدولة التصدير الجديدة بأن المتخلِّص الجديد استَلَم النفايات المعنية وفي الوقت المناسب لإنهاء التخلُّص منها على النحو المبيّن في وثيقة الإخطار الصادرة حديثاً عملاً بالفقرة ٩ من المادة ٦ في الاتفاقية. ويُقتَرح أنه بعد تلقّي التأكيد بالتخلُّص، أن تؤكّد دولة التصدير الجديدة التخلُّص من النفايات لجميع الأطراف المعنية في البداية بالاتجار غير المشروع.

١٢٩- وينبغي أن تحافِظ دولة الاستيراد الأصلية على الاتصالات والتعاون مع السلطات المختصة في دولة التصدير الأصلية في حالة وجود إجراءات جنائية أو مدنية في أي دولة منهما وكذلك للمساعدة في منع أي حالات للاتجار غير المشروع في المستقبل.

٧ - الإجراءات والآليات في حالة الخلاف بين الأطراف

١٣٠- في تلك الحالات، حيث لا يمكن للأطراف الاتفاق أو حيث لا يكون التنسيق ممكناً، يجوز للأطراف الاتصال بأمانة اتفاقية بازل التي يُعهَد إليها بولاية مساعدة الأطراف بناءً على طلبها في تحديدها لحالات الاتجار غير المشروع[٦٢]. وبشكل مغاير، يجوز لطرف أو للطرفي المعنيين التقدّم بطلب احتكام إلى اللجنة. وتحدِّد الفقرة ٩ من اختصاصات اللجنة[٦٣] مَن الذي يجوز له أن يتقدَّم بطلبات احتكام إلى اللجنة، ووفقاً للفقرة ١٩ من اختصاصات الآلية المعنية بتشجيع التنفيذ والامتثال، تنظر اللجنة في أي طلب يقدَّم إليها وفقاً للفقرة ٩ بهدف تحديد الحقائق والأسباب الأساسية للمسألة موضوع الانشغال والمساعدة في حلّها. وتحدِّد الفقرة ١٩ أيضاً نوع النصيحة، وتوصيات غير مُلزمة ومعلومات يمكن أن تقدّمها اللجنة للطرف كجزء من إجراء التيسير. وتحدّد الفقرة ٢٠ نوع التدابير الإضافية التي قد توصي بها اللجنة بأن يبتّ فيها مؤتمر الأطراف. وأخيراً، ثمة خيار ثالث للأطراف بأن تستخدم أحكام تسوية النزاعات المكرّسة في المادة ٢٠ من الاتفاقية.

٨ - حالات الطوارئ والمسؤولية عن الأضرار

١٣١- قد يحدث أن تسبّب النفايات الخطرة التي يتم الاتجار بها بشكل غير مشروع الأضرار، على سبيل المثال تلوّث الشحنة، والأضرار المادية أو الأضرار في البيئية. وأحد الأسباب المحتملة لحدوث الأضرار ربما يتأتّى من أن هناك عدم كفاية تغليف النفايات أو لصق البطاقات عليها. وتنصّ الفقرة ٧ (ب) من المادة ٤ من الاتفاقية على أن يطلب كل طرف أن يشترط «أن تجري تعبئة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى موضع النقل عبر الحدود ولصق البطاقات عليها ونقلها على نحو يتمشّى مع القواعد والمعايير الدولية المعترف بها والمقبولة بوجه عام في مجال التعبئة ولصق البطاقات والنقل، وأن تولى المراعاة الواجبة للممارسات ذات الصلة المعترف بها دولياً».

١٣٢- وثمة اثنان من أحكام الاتفاقية ذاتا صلة وثيقة بمسألة الأضرار الناجمة في سياق نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود: المادة ١٢ والمادة ١٤.

١٣٣ - وتنص المادة ١٢ من الاتفاقية على «أن تتعاون الأطراف بغية اعتماد، في أقرب وقت ممكن، بروتوكول يحدِّد القواعد والإجراءات الملائمة في ميدان المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود».

١٣٤ - واعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الخامس عام ١٩٩٩، بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلُّص منها عبر الحدود، بهدف توفير نظام شامل للمسؤولية وكذلك تعويض كاف وفوري عن الأضرار الناجمة من نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود، بما في ذلك الحالات التي تحدث بسبب الاتجار غير المشروع بهذه النفايات[٦٤]. ولم يدخل البروتوكول حيّز النفاذ[٦٥]. وكما حدث مع الاتفاقية ذاتها، ستكون الأطراف المصدِّقة فقط على البروتوكول مُلزَمة بالبروتوكول بعد دخوله حيِّز النفاذ.

١٣٥ - وتنصّ الفقرة ٢ من المادة ١٤ على «تنظر الأطراف في إنشاء اعتماد متجدد لتقديم المساعدة بصفة مؤقتة في حالات الطوارئ لتقليل الضرر الناجم عن الحوادث التي تقع نتيجة نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى أو خلال التخلُّص منها عبر الحدود إلى أدنى حدّ».

١٣٦ - وبموجب المقرّر ٣٢/٥، قرر مؤتمر الأطراف بصفة مؤقتة توسيع نطاق الصندوق الاستئماني للتعاون التقني وأن يمكن للأمانة بناءً على الطلب، أن تستخدِم هذه الأموال المساهَم بها في الصندوق الاستئماني، وفقاً للفقرات ٢ و٣ و٤ من المقرر، لمساعدة البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في حالات الحوادث الناجمة أثناء نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود والتي تتناولها اتفاقية بازل[٦٦].

---

٦٢ الفقرة ١ (ط) من المادة ١٦.

٦٣ انظر: http://www.basel.int/TheConvention/ImplementationComplianceCommittee/Mandate/tabid/2296/Default.aspx.

٦٤ للاطلاع على مزيد من المعلومات يرجى الرجوع إلى: http://www.basel.int/TheConvention/Overview/LiabilityProtocol/tabid/2399/Default.aspx.

٦٥ اعتباراً من ٥ أيار/ مايو ٢٠١٥، كانت هناك إحدى عسرْ تصديقات على البروتوكول مع مراعاة أنه يلزم لدخوله حيِّز النفاذ، أن يتم إخطار الوديع بعسرْين بياناً يتضمّن التعبير عن الموافقة للالتزام به.

٦٦ للاطلاع على مزيد من المعلومات يرجى الرجوع إلى: http://www.basel.int/Implementation/TechnicalAssistance/EmergencyAssistance/Overview/tabid/4764/Default.aspx.

التذييل ١: نموذج استعادة النفايات التي تعتبر اتجاراً غير مشروع وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٩ في اتفاقية بازل: طلب الاستعادة (الجزء الأول) وإخطار بشأن الاستعادة (الجزء الثاني)

الجزء الأول: طلب استعادة النفايات مقدَّم من دولة التصدير، الفقرة ٢ من المادة ٩ من اتفاقية بازل – الاتجار غير المشروع	
١ – السلطة المختصة للدولة طالبة الاستعادة	**٢ – السلطة المختصة لدولة التصدير لاستعادة النفايات أو لتأكيد استعادتها**
- دولة الاستيراد ☐ أو دولة العبور ☐	المسمى الوظيفي
المسمى الوظيفي	الإدارة
الإدارة	المؤسسة
المؤسسة	البلد
البلد	
العنوان	العنوان
موظف الاتصال	موظف الاتصال
البريد الإلكتروني	البريد الإلكتروني
هاتف: فاكس:	هاتف فاكس:
تاريخ الطلب	استلام الطلب يوم:
الختم و/أو التوقيع	الختم و/أو التوقيع (لتأكيد تلقي الطلب فحسب)
٣ – دول أخرى معنية (يُحدد السبب):	
٤ – وصف وحجم النفايات المتعيَّن استعادتها	
تعيين وتكوين النفايات:	
الخصائص المادية:	
عدد الشحنات	إجمالي الكمية بالأطنان (ملغ) أو متر٣:
تحديد النفايات (الاستيفاء بالرموز ذات الصلة)	
١' المرفق الثامن في اتفاقية بازل (أو المرفق التاسع إذا كان ينطبق):	٢' رمز منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (إذا استخدم نموذج مختلف١'):
٣' قائمة الجماعة الأوروبية الخاصة بالنفايات:	٤' الرمز الوطني في بلد التصدير
٥' الرمز الوطني في بلد الاستيراد	٦' أخرى (يُحدَّد)
٧' الرمز Y	٨' الرمز H
٩' تصنيف الأمم المتحدة:	١٠' رقم الأمم المتحدة:
١١' اسم الشحن لدى الأمم المتحدة:	١٢' رمز (رموز) الجمارك (HS):
٥ – سبب طلب الاستعادة	
١' عدم الإخطار بالنقل ☐	٢' عدم الموافقة على النقل ☐ ٣' الموافقة على النقل تمت بالتزوير أو الادعاء الكاذب أو الغش ☐
٤' عدم توافق النقل بطريقة جوهرية مع الوثائق ☐	٥' النقل نتج عنه التخلص المتعمَّد ☐
٦' غير ذلك: يرجى التحديد ☐	

٦ - معلومات بشأن الشحن غير المشروع

مكان الكشف | تاريخ الكشف

اسم جهة الكشف

المسمى الوظيفي:

الإدارة:

المؤسسة:

البلد:

العنوان:

موظف الاتصال:

البريد الإلكتروني: | هاتف: | فاكس:

الخطوات المتخذة لتخزين النفايات بشكل آمن:

الموقع الحالي للنفايات:

٧ - الكيانات المشتركة في الشحنة غير المشروعة

مولِّد النفايات الاسم

موظف الاتصال:

المسمى الوظيفي:

الإدارة

المؤسسة:

البلد:

العنوان:

البريد الإلكتروني: | هاتف: | فاكس:

مصدِّر النفايات الاسم

موظف الاتصال:

المسمى الوظيفي:

الإدارة:

المؤسسة:

البلد:

العنوان:

البريد الإلكتروني | هاتف: | فاكس:

كيان آخر الاسم:

موظف الاتصال:

المسمى الوظيفي:

الإدارة:

المؤسسة:

البلد:

العنوان:

البريد الإلكتروني: | هاتف: | فاكس:

٨ – الأدلة المتصلة بالطلب

الأدلة المجمَّعة:

الأدلة قام بتجميعها:
المسمى الوظيفي:
الإدارة:
المؤسسة:
البلد:
العنوان:
موظف الاتصال:

البريد الإلكتروني | هاتف: | فاكس:

٩ – التكاليف المتوقع تغطيتها بواسطة المولِّد أو المصدِّر أو دولة التصدير (ما لم يحدَّد خلافاً لذلك، المقادير يفترض أن تكون بدولار الولايات المتحدة)

تكاليف التخزين | تكاليف التغلفة ولصق البطاقات | تكاليف النقل:

_____ | _____ | _____

تكاليف التخلص/الاسترجاع: | تكاليف أخرى : | تُحدَّد طبيعة التكاليف

_____ | _____ | _____

الجزء الثاني: وثيقة الإخطار من أجل استعادة النفايات، الفقرة ٢ من المادة ٩ من اتفاقية بازل - الاتجار غير المشروع	
١ - المصدِّر - رقم تسجيل المصدِّر المخطر: الاسم: المسمى الوظيفي: الإدارة المؤسسة: البلد: العنوان موظف الاتصال: هاتف: فاكس: البريد الإلكتروني	**٣ - رقم الإخطار** **الإخطار بشأن** ألف-'١' شحنة فردية ☐ '٢' شحنات متعددة c باء-'١' التخلص(١): ☐ '٢' الاسترجاع c جيم - مرفق الاسترجاع الموافَق عليه من قبل (٢): نعم ☐ لا ☐ ٣) دال - استعادة شُحنة الاتجار غير المشروع c
	٤ - إجمالي الرقم المنشود للشحنات
	٥ - إجمالي الكمية المنشودة (٤) بالأطنان (مليغرام): متر مكعب:
	٦ - الفترة الزمنية المقصودة للشحنة (الشحنات) (٤): أول مغادرة: آخر مغادرة:
٢ - المستورد - رقم تسجيل المرسل إليه الاسم: المسمى الوظيفي: الإدارة: المؤسسة: البلد: العنوان: موظف الاتصال هاتف: فاكس: البريد الإلكتروني:	**٧ - نوع (أنواع) التغليف (٥):** **شروط خاصة بالمناولة (٦):** نعم ☐ لا ☐
	١١ - عملية (عمليات) التخلص/الاسترجاع (٢) الرمز D/ الرمز R (٥): التكنولوجيا المستخدمة (٦): سبب التصدير (١؛ ٦):
٨ - رقم تسجيل الناقل (الناقلين): الاسم (٧): المسمى الوظيفي: الإدارة: البلد: العنوان: موظف الاتصال: البريد الإلكتروني: وسائل النقل (٥):	**١٢ - تعيين وتكوين النفاية (٦):**
٩ - مولِّد (مولدو) النفايات - الإجراء (الإجراءات) (١؛ ٧؛ ٨) رقم التسجيل: الاسم: المسمى الوظيفي: الإدارة: المؤسسة: البلد: العنوان: موظف الاتصال: البريد الإلكتروني: موقع وعملية التوليد (٦):	**١٣ - الخصائص المادية (٥):**
	١٤ - تحديد النفايات (تستوفي الرموز ذات الصلة) '١' المرفق الثامن في اتفاقية بازل (أو التاسع إذا انطبق) '٢' رمز منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (إذا كان النموذج مختلفاً ('١')):

١٠ مرفق التخلص (٢) ☐ **أو مرفق الاسترجاع** (٢): ☐	٣' قائمة الجماعة الأوروبية للنفايات:
رقم التسجيل:	٤' الرمز الوطني في بلد التصدير:
الاسم:	٥' الرمز الوطني في بلد الاستيراد:
المسمى الوظيفي:	٦' غير ذلك (يُحدَّد):
الإدارة:	٧' الرمز Y:
المؤسسة:	٨' الرمز H (٥):
البلد:	٩' تصنيف الأمم المتحدة (٥):
العنوان:	١٠' رقم الأمم المتحدة:
موظف الاتصال:	١١' اسم الشحن لدى الأمم المتحدة:
هاتف: فاكس:	١٢' رمز (رمزا) الجمارك (HS)
البريد الإلكتروني:	
الموقع الفعلي للتخلص/الاسترجاع:	

١٥ – (أ) البلدان/الدول المعنية، (ب) رقم الرمز للسلطات المعنية حيثما ينطبق، (ج) نقاط محدَّدة للخروج أو الدخول (عبور الحدود أو الميناء)

دولة التصدير – الإرسال	دولة (دول) العبور (الدخول والخروج)	دولة الاستيراد – المقصد
(أ)		
(ب)		
(ج)		

١٦ – مكاتب الدخول و/أو الخروج و/أو التصدير لدى الجمارك (الجماعة الأوروبية):

الدخول	الخروج	التصدير

١٧ - إعلان إقرار من المصدِّر – من المخطِر/من المولِّد – المنتج (١):

أُقر في حدود علمي بأن المعلومات مستوفاة وصحيحة، وأُقر أيضاً بأن الالتزامات التعاقدية المكتوبة القابلة للإنفاذ بشكل قانوني جرت مباشرتها وأن

☐ إذا طلبها أي من الأطراف المعنية، وأن أي تأمين سارٍ أو غير ذلك من ضمانة مالية أخرى قابلة للانطباق تكون سارية بحيث تغطي النقل عبر الحدود (يرجى وضع علامة في المربع في نموذج الضمانة المالية المطلوبة والسارية)

١٨ عدد المرفقات المرفقة

الاسم المصدِّر – المخطر: التاريخ: التوقيع

اسم المولِّد – المنتج: التاريخ: التوقيع:

للاستخدام من جانب السلطات المختصة

١٩ – إقرار من السلطة المختصة ذات الصلة في بلدان الاستيراد – المقصد/العبور (١)/التصدير – الإرسال (٩)

البلد: اسم السلطة المختصة:

ورد الإخطار يوم: الختم و/أو التوقيع

إقرار بالاستلام أُرسل يوم:

(١) تتطلبه اتفاقية بازل

(٢) في حالة عملية الرمز R١٢/R١٣ أو D١٣/D١٥ وكذلك ترفق المعلومات المقابلة بشأن أي مما يلي من المرافق التالية R١٢/R١٣ أو D١٣/D١٥ وبشأن المرافق التالية R١-R١١ أو D١-D١٢ عند الطلب.

(٣) تستكمل من أجل عمليات النقل داخل منطقة منظمة التنمية والتعاون في الميدان الاقتصادي فحسب إذا انطبقت باء ٢'

(٤) ترفق قائمة تفصيلية إذا تعدَّدت الشحنات

(٥) انظر قائمة الاختصارات والرموز في الصفحة التالية

(٢) ترفق تفاصيل إذا لزم الأمر

(٧) ترفق قائمة إذا ذُكِر أكثر من واحد

(٨) إذا تطلَّبت التشريعات الوطنية ذلك

(٩) إذا انطبق بموجب مقرر منظمة التنمية والتعاون في الميدان الاقتصادي

قائمة الاختصارات والرموز المستخدمة في وثيقة الإخطار

D١ الترسيب داخل الأرض أو فوقها، (مثل حشو الأرض، وما إلى ذلك.)
D٢ معالجة الأرض، (مثل، الانحلال الحيوي للنفايات السائلة أو الطينية في التربة، وما إلى ذلك.)
D٣ الحقن العميق، (مثل، حقن النفايات القابلة للضخ داخل الآبار والقباب الملحية أو المستودعات المتكونة تكويناً طبيعياً، وما إلى ذلك.)
D٤ التجمع السطحي، (مثل، وضع النفايات السائلة أو الطينية داخل الحفر والبرك والبحيرات الساحلية، وما إلى ذلك.)
D٥ حفر مصممة خصيصاً، (مثل، وضع النفايات في حفر قائمة بذاتها ومتراصة ومغطاة وكل منها معزولة عن الأخرى وعن البيئة، ونحو ذلك)
D٦ التصريف داخل حيز مائي عدا البحار/المحيطات.
D٧ التصريف داخل البحار/المحيطات بما في ذلك الطمر في قاع البحر.
D٨ المعالجة البيولوجية، غير المحددة في أي مكان آخر بهذا المرفق والتي تنتج عنها مركبات أو مزائج نهائية يجري التخلص منها بواسطة بعض من العمليات المذكورة في الفرع ألف.
D٩ المعالجة الفيزيائية الكيميائية، غير المحددة في أي مكان آخر بهذا المرفق، والتي تنتج عنها مركبات أو مزائج يجري التخلص منها عن طريق أي من العمليات المذكورة في الفرع ألف، (مثل التبخير والتجفيف، والتكليس، والمعادلة، والترسيب، وما إلى ذلك.)
D١٠ الترميد على الأرض
D١١ الترميد في البحر
D١٢ التخزين الدائم (مثل وضع الحاويات داخل منجم، ونحو ذلك.)
D١٣ الخلط أو المزج قبل الإحالة إلى أي من العمليات المذكورة في هذه القائمة.
D١٤ إعادة التغليف قبل الإحالة إلى أي من العمليات المذكورة في هذه القائمة.
D١٥ التخزين في انتظار الإحالة إلى أي من العمليات المذكورة في هذه القائمة.
عمليات الاسترجاع (مجموعة ١١)
R١ الاستعمال بوصفها وقوداً (عدا في الترميد المباشر) أو وسائل أخرى لتوليد الطاقة (بازل/منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي) – للاستخدام أساساً كوقود أو سائل أو لتوليد الطاقة (الاتحاد الأوروبي)
R٢ المذيبات المستخدمة في الاستخلاص/الاسترجاع
R٣ إعادة تدوير/استخلاص المواد العضوية التي لا تستعمل كمذيبات
R٤ إعادة تدوير/استخلاص المعادن والمركبات المعدنية
R٥ إعادة تدوير/استخلاص المواد غير العضوية الأخرى
R٦ استرجاع الأحماض أو القواعد
R٧ استعادة المكونات المستخدمة لخفض التلوث
R٨ استعادة المكونات من العوامل المساعدة
R٩ إعادة تكرير الزيوت المستعملة والاستعمالات الجديدة الأخرى للزيوت التي سبق استعمالها
R١٠ معالجة الأرض التي تعود بالنفع على الزراعة أو تؤدي إلى تحسين البيئة
R١١ استخدامات المواد المتبقية الناتجة عن أي من العمليات المرقمة من R١ إلى R١٠
R١٢ تبادل النفايات للإحالة إلى أي من العمليات المرقمة من R١ إلى R١١
R١٣ تجميع المواد بغرض إجراء أي عملية مذكورة في هذه القائمة

أنواع التغليف (مجموعة ٧)

١ - برميل
٢ - برميل خشبي
٣ - وعاء حديدي (جركن)
٤ - صندوق
٥ - حقيبة
٦ - تعبئة أو تغليف خليط
٧ - وعاء ضغط
٨ - غير معبأ
٩ - أخرى (حدِّد)

وسائل النقل (مجموعة ٨)

R = طريق
T = قطار/سكة حديد
S = بحر
A = هواء
W = ممرات مائية برية

الخصائص المادية (مجموعة ١٣)

١ - الدقيقي/مسحوق
٢ - صلبة
٣ - لزجة/عجينة
٤ - طينية
٥ - سائلة
٦ - غازية
٧ - أخرى (حدِّد)

الرمز H وتصنيف الأمم المتحدة (مجموعة ١٤)

الرمز H في تصنيف الأمم المتحدة		الخصائص
١	H١	متفجر
٣	H٣	سوائل قابلة للاشتعال
٤،١	H٤،١	مواد صلبة قابلة للاشتعال
٤،٢	H٤،٢	مواد أو نفايات قابلة للاحتراق التلقائي
٤،٣	H٤،٣	مواد أو نفايات عند ملامستها للماء تنبعث منها غازات قابلة للاشتعال
٥،١	H٥،١	مؤكسدة
٥،٢	H٥،٢	بروكسيدات عضوية
٦،١	H٦،١	مواد سامة (شديدة)
٦،٢	H٦،٢	مواد معدية
٨	H٨	مواد مسببة للتآكل
٩	H١٠	إطلاق غازات سامة عند ملامسة الهواء أو الماء
٩	H١١	مواد سامة (متأخرة المفعول أو مزمنة)
٩	H١٢	ذات سُمية بيئية
٩	H١٣	قادرة، بأي وسيلة، بعد التخلص منها، على إنتاج مادة أخرى، مثلاً العصارة التي تحتوي على أيٍ من الخصائص المذكورة أعلاه

يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات، وخصوصاً ما يتصل بتحديد النفايات (مجموعة ١٤)، أي بشأن الرموز الواردة في المرفقين الثامن والتاسع باتفاقية بازل، ورموز منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والرموز ٧، في الدليل التوجيهي/الدليل الإرشادي المتاح من منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وأمانة اتفاقية بازل.

التذييل ٢: رسم بياني لإجراء الاستعادة المقترح (الفقرة ٢ من المادة ٩)

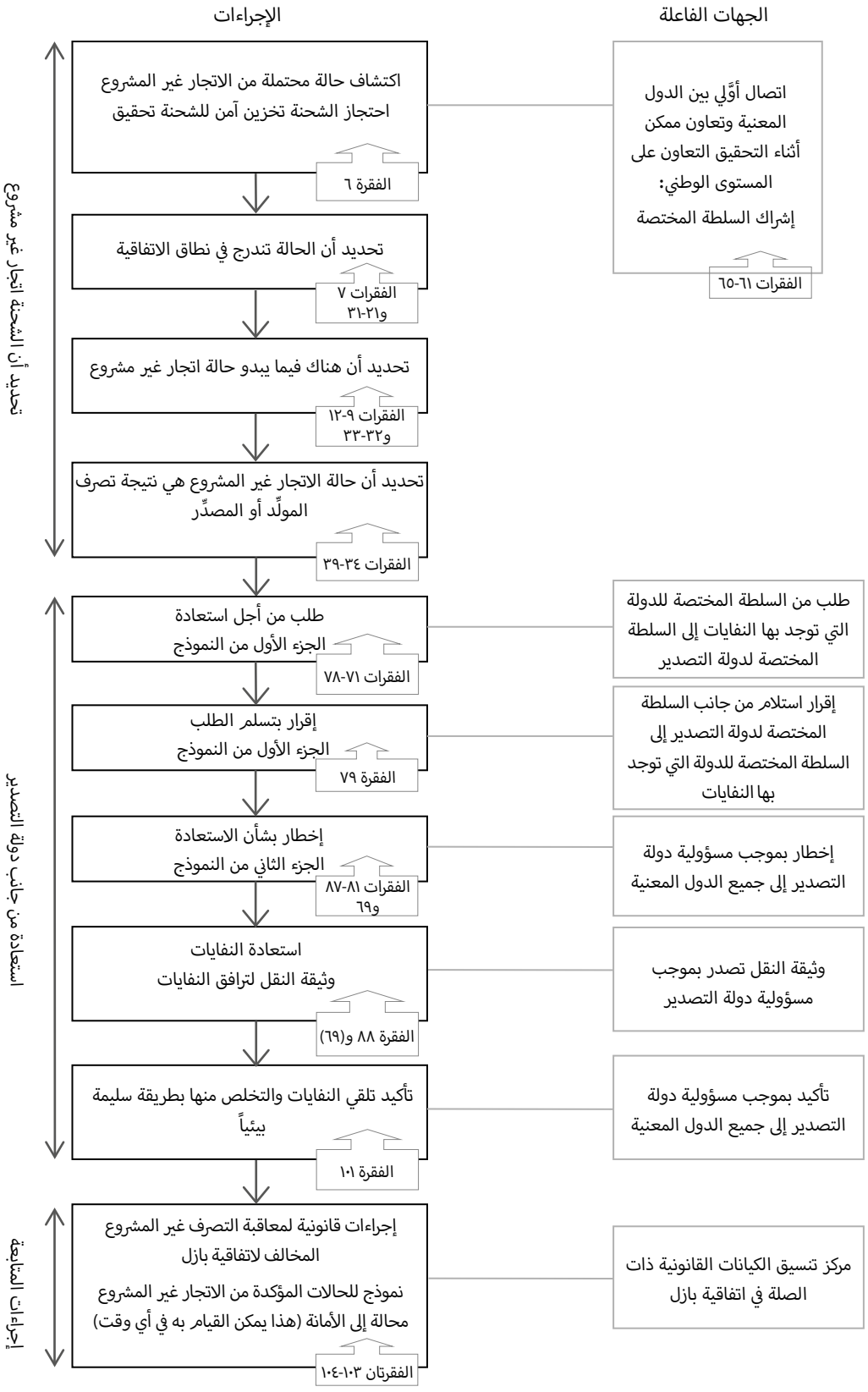

التذييل ٣: دراسة حالة إفرادية بشأن تنفيذ إجراء الاستعادة (الفقرة ٢ من المادة ٩)

يُعتَبَر الرسم البياني الوارد أدناه جزءاً من إجراءات الاستعادة على النحو المنفَّذ أثناء حالة تصدير من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية إلى إندونيسيا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، بالصيغة المقدَّمة من إندونيسيا. وجرى حجز معادن الخردة المصدَّرة إلى إندونيسيا بعد اكتشاف أن النقل يحتوي على نفايات محظورة من الاستيراد إلى إندونيسيا.

التذييل ٤: رسم بياني في حالة اعتبار استعادة البيانات متعذَّرة من الناحية العملية (الفقرة ٢ من المادة ٩)

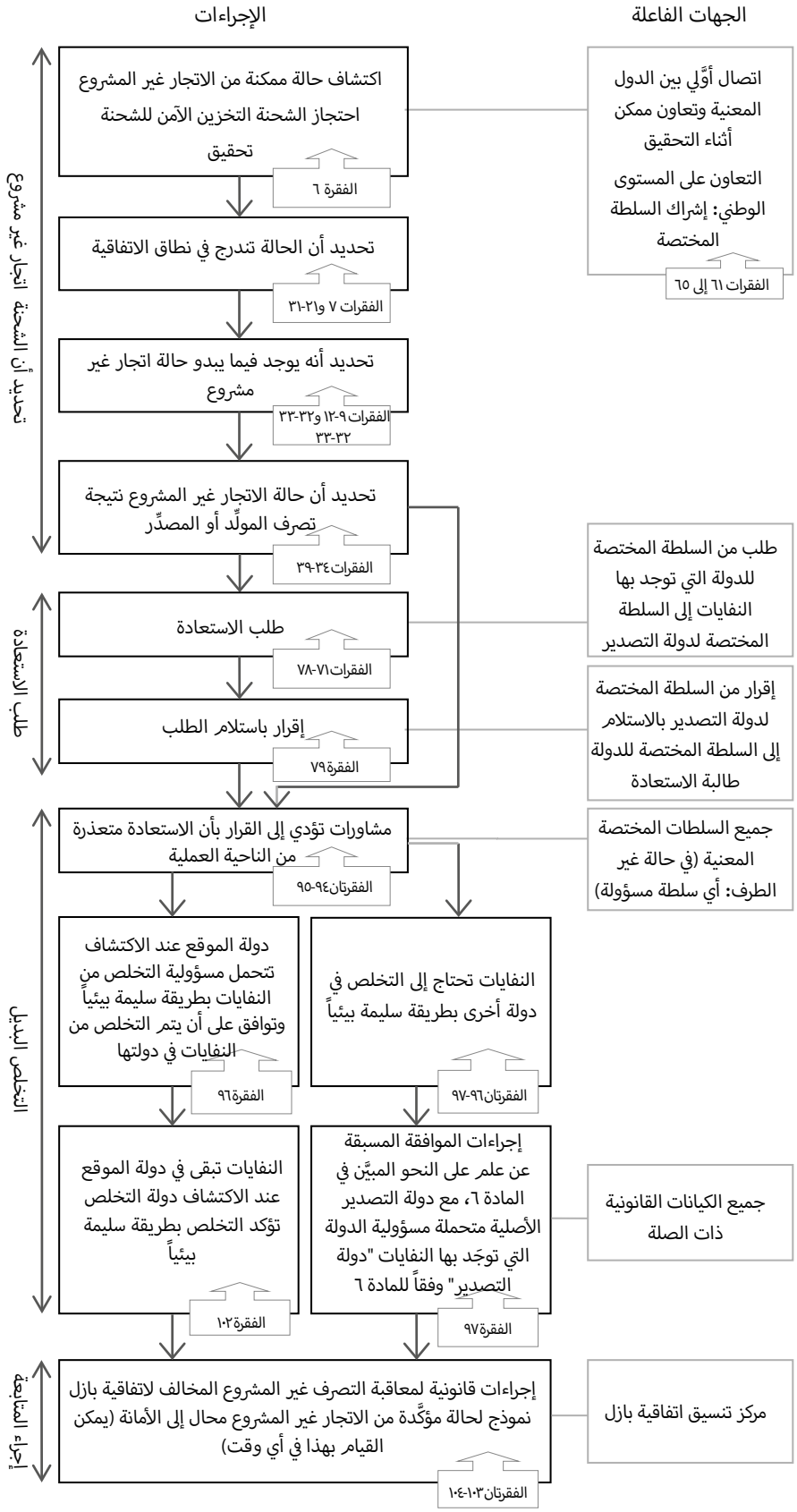

التذييل ٥: رسم بياني في حالة اعتبار الاتجار غير المشروع نتيجة تصرف من قِبل المستورد أو المتخلص (الفقرة ٣ من المادة ٩)

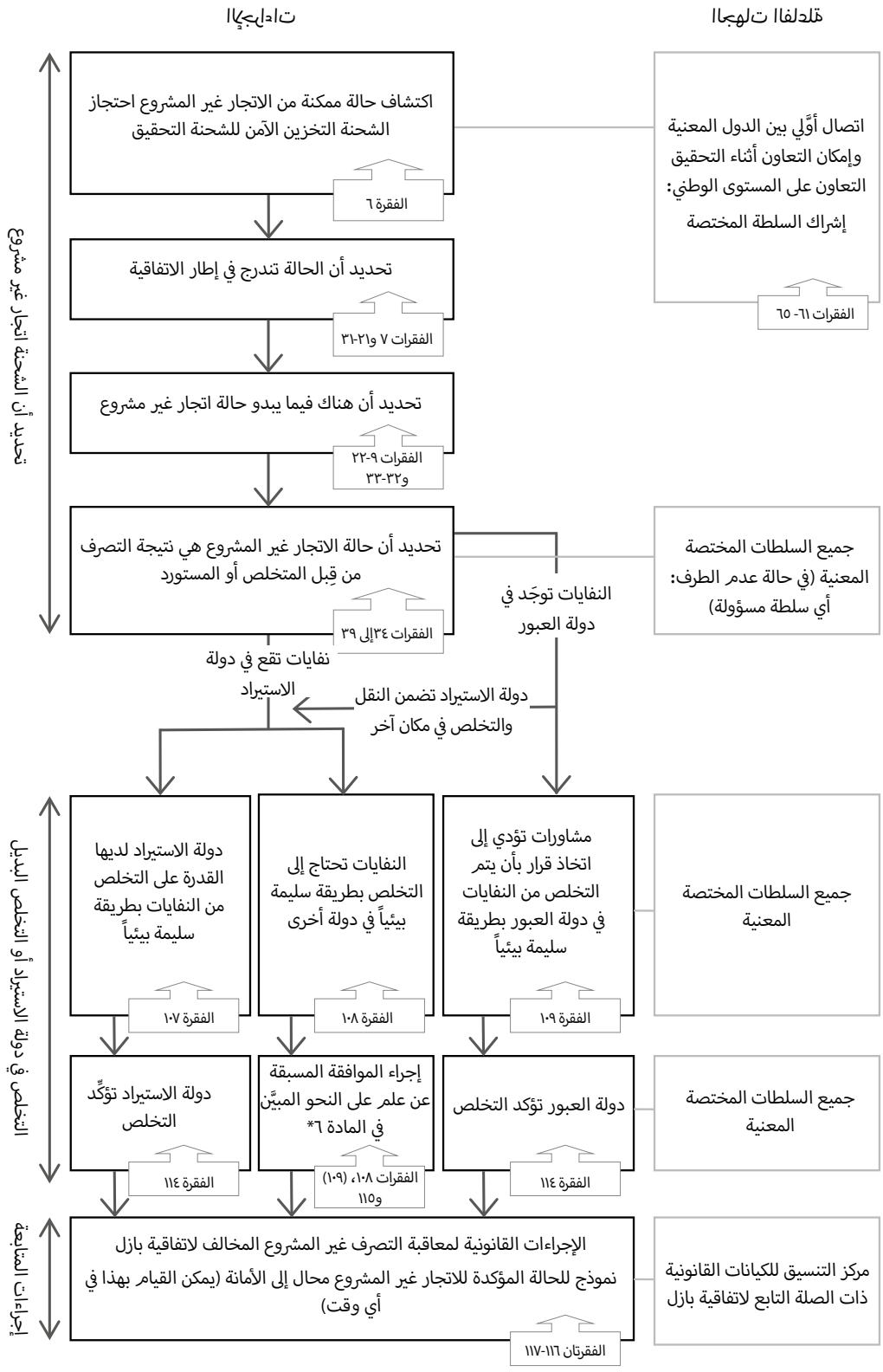

* إذا وجدت النفايات في دولة العبور، تتحمل دولة الاستيراد المسؤوليات دولة العبور ("دولة التصدير") وفقاً للفقرة ٦).

التذييل ٦: رسم بياني لتنفيذ واجب التعاون في الحالات التي لا يمكن فيها إسناد مسؤولية الاتجار غير المشروع (الفقرة ٤ من المادة ٩)

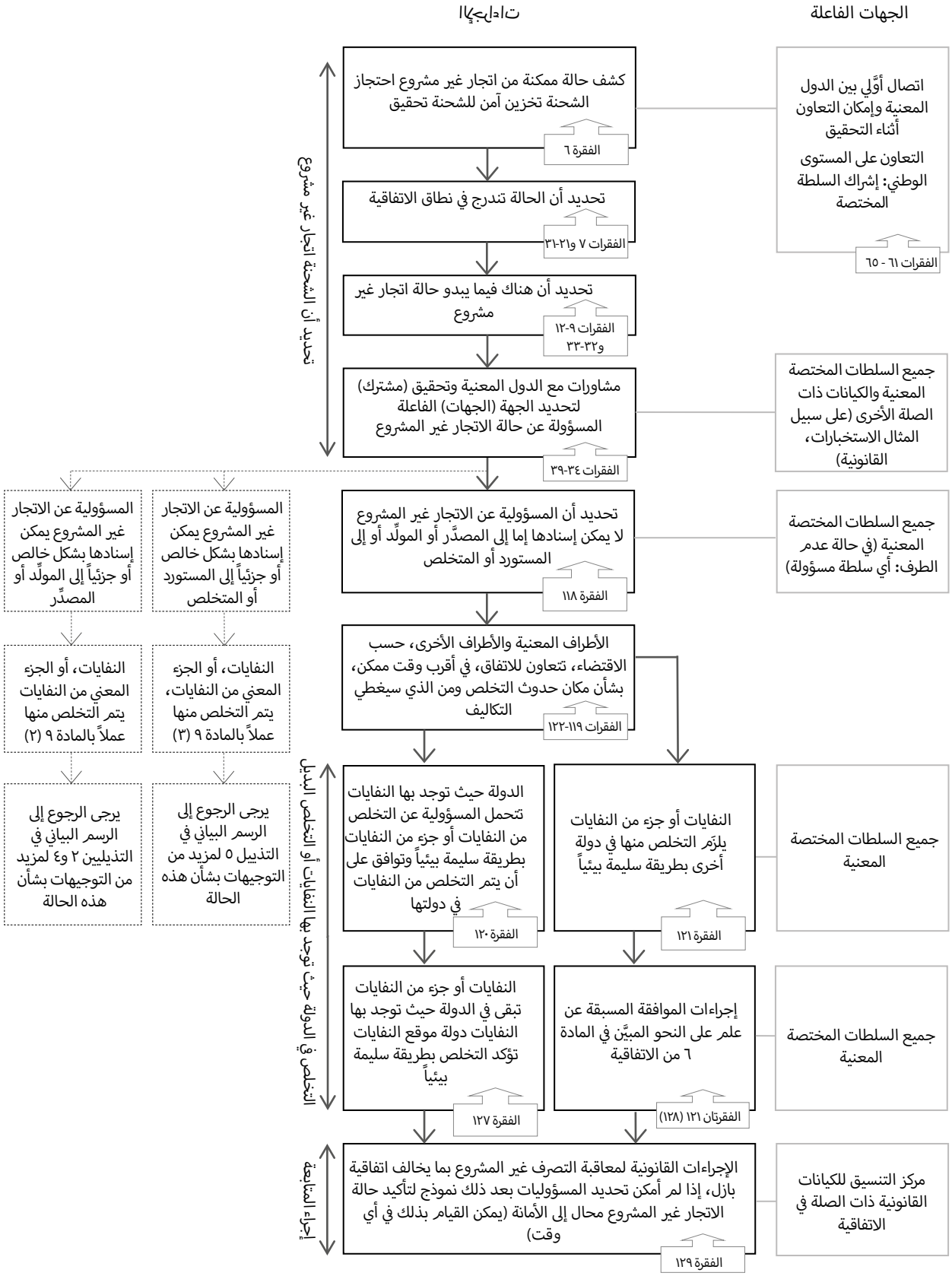

التذييل ٧: دراسة حالة إفرادية عن تنفيذ واجب التعاون حيث لا يمكن إسناد المسؤولية عن الاتجار غير المشروع (الفقرة ٤ من المادة ٩)

يوضِّح المخطط البياني الوارد أدناه حالة التعاون فيما يتعلق بشحنات النفايات غير المشروعة من ألمانيا إلى بولندا والجمهورية التشيكية وهنغاريا، على النحو المقدَّم من ألمانيا. وكان المصدِّرون معروفين فيما يتعلق ببعض شحنات النفايات، وكانوا غير معروفين بالنسبة لشحنات أخرى. وفي حالة شحنات النفايات إلى الجمهورية التشيكية وهنغاريا، أمكن إثبات الأصل الألماني للنفايات، لكن المصدِّر لم يمكن التعرف عليه لأن المرسل إليهم لم يسجلوا الشحنات على النحو المتوخى في اللائحة الأوروبية بشأن شحنات النفايات. وبعد التفاوض مع الدول المعنية، وافقت ألمانيا على استعادة جزء من تلك النفايات، التي يمكن فيها إثبات مسؤولية المصدِّر، حتى لو كان هذا غير معروف. وتم التخلص من النفايات الباقية في دولة الاستيراد المعنية، إما من قِبل المرسل إليه أو من قِبل دولة الاستيراد ذاتها.

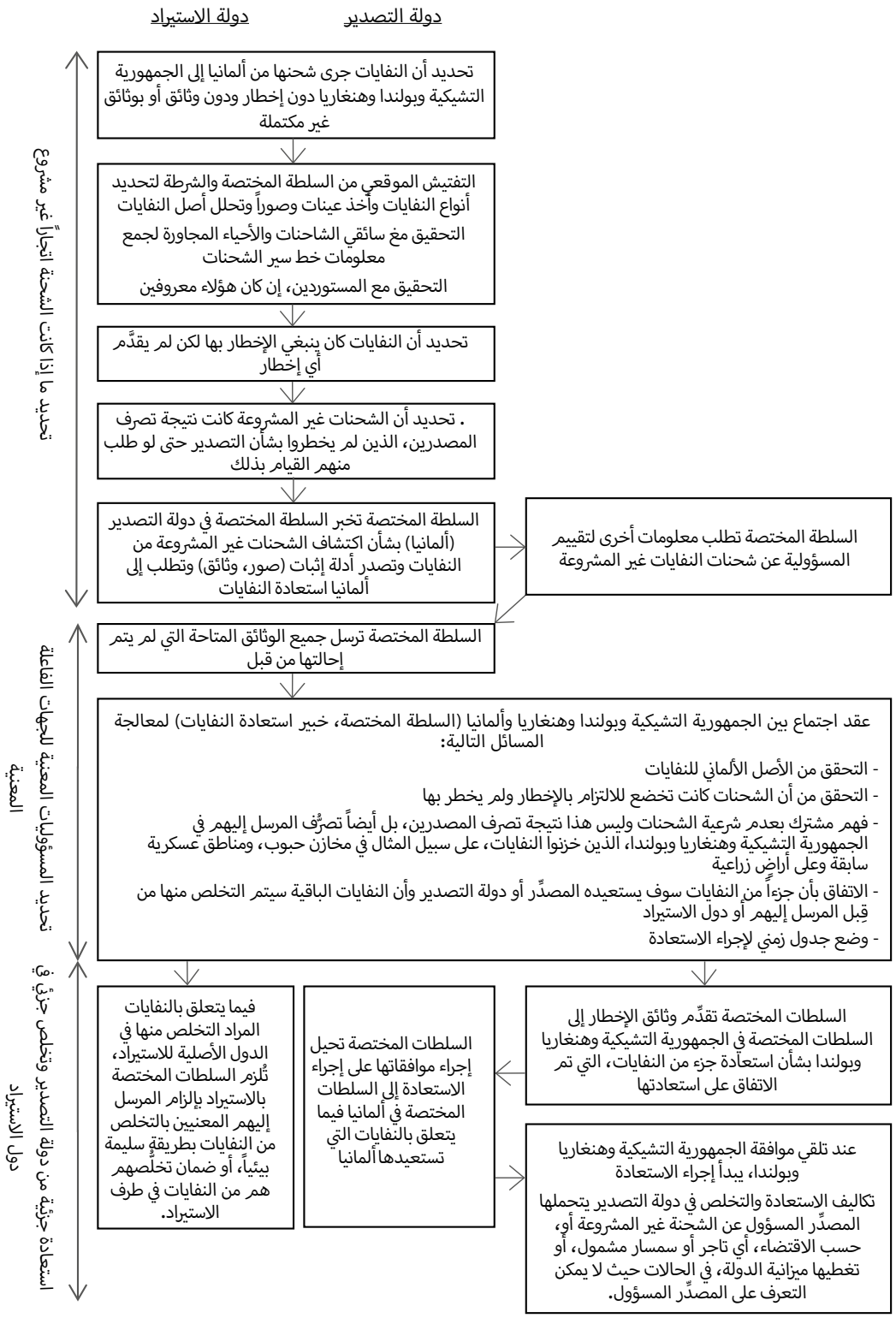

DATE OF PUBLICATION	TITLE	TECHNICAL SERIES °PUBLICATION N
٢٠١٩ October	توجيهات بشأن تنفيذ أحكام اتفاقية بازل التي تتناول الاتّجار غير المشروع (الفقرات ٢ و٣ و٤ من المادة ٩)	١
٢٠١٩ October	دليل وضع أُطر قانونية وطنية لتنفيذ اتفاقية بازل	٢
٢٠١٩ October	وثيقة إرشادية منقَّحة لتحسين التقارير الوطنية من جانب الأطراف في اتفاقية بازل	٣
٢٠١٩ October	التقرير القياسي الرامي إلى تيسير الإبلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٣ من اتفاقية بازل أمثلة تعكس الممارسات الجيدة للأطراف	٤

www.basel.int

Secretariat of the Basel Convention

Office address:

United Nations Environment Programme (UNEP)
International Environment House 1
11-13 Chemin des Anémones
CH-1219 Châtelaine GE
Switzerland

Postal address :

Palais des Nations
Avenue de la Paix 8-14
CH-1211 Genève 10
Switzerland

Tel: +41 22 917 82 71
Fax: +41 22 917 80 98

Email: brs@brsmeas.org